

# الْوَجِيزُ فِي عُقُودِ الْإِسْتِئْشَاقِ وَالْإِرْتِفَاقِ

كتاب تعليمي لدراسة عقود الاستئشاق والارتفاق مع عرض أبرز  
المسائل المعاصرة المرتبطة بهذه العقود

تألیف  
الدّکتور سعد بن ترکي الخثلان

دار المطبوعات الحسينية  
للمطبوعات والتوزيع

الموجيز

# في عقود الاستئثار والارتفاع

«كتاب تعليمي لدراسة عقود الاستئثار والارتفاع مع عرض أبرز  
المسائل المعاصرة المرتبطة بهذه العقود»

تأليف

الدكتور سعد بن تركي الخثلان

دار طلحه للنشر والتوزيع

للنشر والتوزيع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

**الوجيز**  
**في عقود الاستئناف والارتفاع**

دار أطلس الخضراء ١٤٢٩ هـ

**فهرسة وكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر**

- الخلاء ، سعد تركي  
الوجيز في عقود الاستئذان والارتفاع . / سعد تركي الخلان . -  
الرياض ، ١٤٢٩ هـ  
١٣٦ ص ، ٢٤×١٧ سم .  
ردمك : ٩٧٨ - ٦٠٣ - ٩٠٠٤٤ - ٣ - ١ .  
أ- المعاملات (فقه إسلامي) ٢- النظام المالي في الإسلام  
أ- العنوان  
ديوي : ٢٥٣  
١٤٢٩/٥٦٨٣

رقم الإيداع : ١٤٢٩/٥٦٨٣

ردمك : ٩٧٨-٦٠٣ - ٩٠٠٤٤

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

٢٠٠٨ / ١٤٢٩ هـ

دار أطلس الخضراء

للتوزيع

الجمهورية العربية السورية - دمشق

دومة - ص. ب. ٢٠٢

هاتف : ٥٧٥٠٠١٢

دار أطلس الخضراء

للتوزيع

المملكة العربية السعودية - الرياض: ص. ب: ٢٩٠١٦٢

الرمز البريدي ١١٣٦٢

هاتف : ٤٢٦٦١٠٤ - ٤٢٦٦٩٦٣ فاكس : ٤٢٥٧٩٠٦

الموقع الإلكتروني : [www.dar-atlas.com](http://www.dar-atlas.com)

البريد الإلكتروني : [info@dar-atlas.com](mailto:info@dar-atlas.com)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين  
 نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين، وبعد:  
 فهذا كتاب في دراسة عقود الاستئثار والارتفاق كنت قد ألقيت معظم  
 مادته على طلابي في كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية بجامعة الإمام محمد بن  
 سعود الإسلامية، ولهذا فإنه كتاب تعليمي يهدف إلى إيصال المعلومة للمتعلم  
 بأيسر طريق، وقد جعلته بطريقة السؤال والجواب؛ لأن هذه الطريقة من أرقى  
 طرق التعليم، ويسلكها بعض الأساتذة في أرقى الجامعات العالمية، وقد كان  
 النبي ﷺ يستخدم هذه الطريقة في تعليم أصحابه، فعلى سبيل المثال: عندما  
 أراد أن يبين النبي ﷺ لأصحابه حقيقة الغيبة طرح سؤالاً: أتدرون ما الغيبة؟  
 قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: ذكرك أخاك بما يكره. قيل: أرأيت إن كان  
 في أخي ما أقول؟ قال: إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته، وإن لم يكن فيه ما  
 تقول فقد بهته، فانظر كيف أن النبي ﷺ بين للصحابة حقيقة الغيبة بهذا  
 الأسلوب الذي رsex في أذهان الصحابة وشجعهم على طرح تساؤل آخر  
 على النبي ﷺ: أرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ وكما في قوله ﷺ: أتدرون من  
 المفلس؟ أتدرني ماحق الله على العبيد؟ ... إلخ.

## الوجيز في عقود الاستئذاق والارتفاق

وقد حرصت في هذا الكتاب على تبسيط العبارة - ما أمكن - وإيصالها بالأمثلة وربطها بالدليل من الكتاب والسنة، مع ربطها بالواقع، ولذلك فقد حرصت على ذكر أبرز المسائل المعاصرة المرتبطة بهذه العقود وذكر خلاصة قرارات المجامع الفقهية والهيئات العلمية فيها..

أسأل الله تعالى أن ينفع بهذا الكتاب، وأن يبارك فيه، وأن يجعل أقوالنا وأعمالنا خاصة لوجهه الكريم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه،

د/ سعد بن تركي الخثلان


الرياض ٢/٦ ١٤٢٩ هـ

ص.ب: ٢٩٠١٩٨ الرياض ١١٣٦٢

[www.saadalkthlan.net](http://www.saadalkthlan.net)

[aboutturkey@yahoo.com](mailto:aboutturkey@yahoo.com)

المدخل



## المدخل

س ١ / عرف العقد لغة واصطلاحاً.

ج ١ / العقد لغة:

هو الربط والإحکام والإبرام بين أطراف الشيء سواء كان الربط حسياً أو معنوياً، ومنه: الاعتقاد وهو ارتباط القلب بما انطوى عليه ولزمه، ويقال: عَقَد النية وعَقَد اليمين، أي ربط بين الإرادة وبين ما التزم به، وعَقد البيع والزواج، أي ارتبط مع شخص آخر.

العقد اصطلاحاً:

للعقد عند الفقهاء معنيان: عام وخاص.

❖ العقد بمعنى العام:

هو كل ما عزم المرء على فعله سواء كان بإرادة منفردة كالوقف واليدين والطلاق، أو احتاج إلى إرادتين في إنشائه كالبيع والإجارة ونحو ذلك، أي أن هذا المعنى يتناول الالتزام مطلقاً سواء كان من شخص واحد أو شخصين، فالعقد بالمعنى العام يتنظم جميع الالتزامات الشرعية.

❖ العقد بمعناه الخاص:

هو ارتباط الإيجاب الصادر من أحد المتعاقدين بالقبول من المتعاقد الآخر على وجه مشروع، مثال ذلك: البيع فيه إيجاب وقبول، فالإيجاب من البائع كأن يقول: بعتك هذا الشيء، والقبول من المشتري كأن يقول: أشتريت، ومتى ارتبط الإيجاب بالقبول وكانا صادرين من ذويأهلية معتبرة شرعاً ثبت أثر البيع في محله وهو انتقال ملكية المبيع للمشتري واستحقاق البائع الثمن.

س/٢ ما المراد بعقود الاستئناف والارتفاع؟

ج/٢ الاستئناف لغة:

العهد والائتمان والإحکام والشد.

فمن إطلاقه على العهد قول الله تعالى: ﴿وَأَذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِيقَاتَهُ الَّذِي وَأَنْتُمْ كُمْ بِهِ﴾ [المائدة: ٧].  
ومن الائتمان قوله: وَثَقْتُ بِفَلَانِ إِذَا اتَّمَّتْهُ.

ومن الإحکام والشد قول الله تعالى: ﴿فَشَدُّوا الْوَنَاقَ﴾ [محمد: ٤] أي شدوا وأحكمو الرباط.

الاستئناف اصطلاحاً:

هي العقود التي يقصد منها ضمان حقوق أصحابها وتوثيقها لهم، وهي الرهن والضمان والكفالة، وسيأتي بيانها إن شاء الله.

أما عقود الارتفاق لغة:

الارتفاع مأخوذه من الرفق واللطف واللين، ويقال: رفق به رفقاً، ومن قوله ﷺ: «ما كان الرفق في شيء إلا زانه وما نزع من شيء إلا شانه». الارتفاع اصطلاحاً:

هي العقود التي يقصد بها أحد المتعاقدين الرفق والإحسان بالأخر، وهي القرض والعارية والوديعة، ويلحق بها الوقف والوصية والهبة.

س٣/ ما صفة انعقاد العقود؟ واذكر خلاف العلماء في ذلك مع التوجيه للقول الراجح.

ج٣/ للعلماء في صفة انعقاد العقود قولان:

القول الأول: إنها لا تصح إلا بالقول، وهذا مذهب الشافعي وقول في مذهب أحمد.

وتقوم الإشارة مقام العبارة حال العجز كالأخرين.

القول الثاني: إن العقود تتعقد بكل ما دل على مقصودها من قول أو فعل، وهذا القول الراجح وهو الذي عليه أكثر العلماء، وبناء على ذلك كل ما عده الناس بيعاً فهو بيع، وكل ما عده الناس إجارة فهو إجارة وهكذا.

ووجه ذلك أنه لم يرد في الشرع ولا في اللغة تحديد صيغة معينة في العقود فيرجع في ذلك إلى عرف الناس فما عدوه عقداً كان كذلك.

## الوجيز في عقود الاستئناف والارتفاق

وببناء على ذلك: فإن جميع العقود تتعقد بما يدل على مقصودها من الألفاظ والأفعال والأحوال، فيما عده المتعاقدان عقداً انعقد بأي لفظ كان، ولم يزل عمل المسلمين من عهد النبي ﷺ إلى وقتنا هذا على ذلك.

باب الرهن



## تحميل كتب و رسائل علمية

قناة عامة



معلومات

[t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah](https://t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah)

رابط الدعوة



الإشعارات

معطلة

## باب الرهن

س٤/ عرف الرهن لغة واصطلاحاً.

ج٤/ الرهن لغة:

الثبوت والدوام، ويقال: ماء راهن، أي راكد، ونعمـة راهنة، أي دائمة.

ويطلق الـرهن على الحبس ومنه قوله تعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ يُمَكِّبَتْ رِهْيَةً﴾ [المدثر: ٣٨] أي محبوسة بـكسبها وعملها.

رـهـيـةٌ ﴿٣٨﴾

الـرهـن اـصـطـلاـحـاً:

هو توثـقة دـين بـعين يـمـكـن الاستـيـفاء مـنـهـا أو مـنـ ثـمـنـهـا.

أـيـ أـنـ حـقـيقـةـ الـرـهـنـ تعـنيـ جـعـلـ عـيـنـ وـثـيقـةـ بـدـيـنـ وـيمـكـنـ أـنـ يـسـتـوفـيـ ذـلـكـ الـدـيـنـ أـوـ بـعـضـهـ مـنـ تـلـكـ الـعـيـنـ إـذـاـ كـانـتـ مـنـ جـنـسـ الـدـيـنـ أـوـ مـنـ ثـمـنـهـ إـذـاـ كـانـتـ مـنـ غـيرـ جـنـسـ الـدـيـنـ، فـإـذـاـ اـسـتـدـانـ شـخـصـ مـنـ آـخـرـ دـيـنـاًـ وـرـهـنـ لـهـ بـذـلـكـ الـدـيـنـ عـقـارـاًـ أـوـ سـيـارـةـ وـنـحـوـهـاـ فـإـنـ سـدـدـ الـمـدـيـنـ ذـلـكـ الـدـيـنـ وـإـلـاـ اـسـتـوـفـيـ الدـائـنـ حـقـهـ مـنـ ذـلـكـ الـرـهـنـ.

س٥/ ما الأصل في الـرهـنـ مـنـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ؟

ج٥/ الـرهـنـ جـائزـ بـالـكـتـابـ وـالـسـنـةـ وـالـإـجـمـاعـ.

❖ والأـصـلـ فـيـهـ مـنـ الـكـتـابـ قـولـ اللهـ تـعـالـىـ: ﴿وـإـنـ كـنـتـمـ عـلـىـ

## الوجيز في عقود الاستئناف والارتفاع

سَفَرْ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهْنَ مَقْبُوضَةً [البقرة: ٢٨٣].

❖ والأصل فيه من السنة أحاديث كثيرة منها ما جاء في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ اشتري من يهودي طعاماً ورهنه درعه عنده.

❖ وأجمع المسلمون على جواز الرهن في الجملة.

س٦ / ما حكم رهن المبيع بثمنه؟ مع التمثيل والتوجيه لما تذكر.  
ج٦ / يصح رهن المبيع بثمنه لأن ثمنه دين في الذمة والمبيع ملك للمشتري.

مثال ذلك: باع أحمد سيارة بـ٤٠٠٠٠ ريال مؤجلة إلى سنة فله أن يرهن السيارة المباعة بثمنها، وحينئذ إن سدد المشتري ثمن السيارة وإلا بيعت واستوفى الدائن - الذي هو البائع - حقه من ثمنها.

س٧ / ما نوع عقد الرهن من حيث اللزوم وعدمه؟ وما الذي يترب على ذلك؟

ج٧ / الرهن لازم في حق الراهن الذي هو المدين - من عليه الحق -، وجائز في حق المرتهن الذي هو الدائن - من له الحق -، ويترتب على ذلك أن الراهن لا يملك فسخ الرهن، بينما المرتهن له فسخه متى شاء لأن الحق له، وله أن يتنازل عن حقه ويفسخ الرهن متى ما أراد.

س٨/ ما الذي يشترط لصحة الرهن؟

ج٨/ يشترط لصحة الرهن:

❖ معرفة قدره و الجنسه و صفتة.

❖ وأن يكون الراهن جائز التصرف مالكًا للمرهون أو مأذوناً له فيه.

❖ وأن تكون العين المرهونة مما يصح بيعه ليتمكن المرهن من استيفاء

دینه من ذلك الرهن.

س٩/ ما حكم رهن الوثائق الرسمية كبطاقة الأحوال وجواز السفر

ونحوهما مع التوجيه؟

ج٩/ لا يصح رهن الوثائق الرسمية كبطاقة الأحوال وجواز السفر

ونحوهما؛ لأن من شروط صحة الرهن أن تكون العين المراد رهنها مما يصح

بيعه، ومعلوم أن هذه الوثائق الرسمية لا يمكن بيعها عند تعذر استيفاء

الدين.

س١٠/ ما حكم رهن المجهول ورهن العين المرهونة مع التوجيه؟

ج١٠/ لا يصح رهن المجهول، ولا يصح رهن العين المرهونة؛ لأن

هذه لا يصح بيعها فلا يصح رهنها، والقاعدة أن مالا يصح بيعه لا يصح

رهنه.

## الوجيز في عقود الاستئناف والارتفاع

س ١١ / ما حكم رهن الوقف مع التوجيه؟

ج ١١ / لا يصح رهن الوقف؛ لأنه لا يصح بيعه، وما لا يصح بيعه لا يصح رهنه.

س ١٢ / هل يجوز أن يؤخذ على القرض رهن مع التوجيه؟

ج ١٢ / يجوز أن يؤخذ على القرض رهن بشرط أن لا يتفع المقرض بذلك الرهن حتى لو أذن له الراهن (المقرض) بذلك، لئلا يكون ذلك من قبيل القرض الذي جرّ نفعاً و كل قرض جرّ نفعاً فهو ربا في الجملة.

س ١٣ / هل يشترط للزوم الرهن في حق الراهن القبض؟ اذكر أقوال العلماء في المسألة وأدلتهم مع بيان الراجح.

ج ١٣ / اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أن الرهن لا يلزم إلا بالقبض، وهذا المشهور من مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة، واستدلوا بقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ هُنَّ مَقْبُوضَةٌ﴾ قالوا: وصف الله تعالى الرهان بأنها مقبوسة، وهذا يدل على اشتراط القبض للزوم الرهن، وبناء على هذا القول فإن الرهن قبل القبض صحيح ولكنه ليس بلازم، ويترتب على هذا القول بأن الراهن إذا تصرف في الرهن قبل القبض ببيع أو هبة ونحو ذلك بطل الرهن؛ لأنه بهذا التصرف أخرجه من إمكان استيفاء الدين من ثمنه.

القول الثاني: أن الرهن يلزم بمجرد العقد ولو لم يقبض، وهذا هو المشهور من مذهب المالكية واستدلوا بقول الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ﴾ [المائدة: ١] والرهن عقد، وقياساً على البيع فكما أن البيع يلزم بمجرد العقد والتفرق من المجلس ولو لم يقبض المبيع فكذلك الرهن يلزم بمجرد العقد ولو لم تقبض السلعة المرهونة.

والراجح في هذه المسألة - والله أعلم - القول الثاني - وهو أن الرهن يلزم بمجرد العقد ولو لم يقبض - لقوة أداته، وأما استدلال الجمهور بقول الله تعالى: ﴿فِرِهْنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ فليست الآية صريحة الدلالة في اشتراط القبض للزوم الرهن؛ لأن الله تعالى أرشد في هذه الآية إلى توثيق الديون وأرشد إلى كمال التوثيق، ولذلك أرشد إلى شهادة رجلين فإن لم يكونا فرجل وامرأتان مع أن الحق يثبت بشاهد ويمين فكذلك هنا فقد أرشد الله إلى أن كمال فائدة الرهن إنما تتحقق بقبض المرهون .. ، بل إن الآية يمكن الاستدلال بها على أن القبض ليس شرطاً للزوم الرهن، ووجه ذلك أن الله تعالى جعل القبض وصفاً للرهن فقال: ﴿فِرِهْنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ فعلم أن ماهية الرهن قد تحققت بدون القبض.

**الوجيز في عقود الاستئثار والارتفاع**

وهذا القول وهو أنه لا يشترط القبض للزوم الراهن فيه تيسير للناس وتوسيعة عليهم، فإن الراهن يحتاج للعين المرهونة في الغالب، ثم إن في هذا القول تحقيقاً للفائدة من هذا الراهن مع انتفاع الراهن بالعين المرهونة، وهذا القول هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وجع من المحققين من أهل العلم رحمهم الله تعالى.

**س١٤ / إذا وفّى المدين بعض الدين المؤوث برهن فهل ينفك الراهن مع التوجيه؟**

**ج١٤ / إذا وفّى المدين بعض الدين المؤوث برهن لا ينفك الراهن حتى يسدده كله وحتى يؤدي جميع الدين ؛ وذلك لأن الغرض من الراهن: توقية جميع الدين فإذا لم يسدد بعده لم يحصل انفكاك الراهن، وبناء على ذلك من باع سيارة بالتقسيط ورهن مقابل ذلك رهناً ولم يسدد المدين (المشتري) قسطاً من الأقساط فللمرتهن أن يبيع ذلك الراهن ويستوفي ما تبقى من الدين ولو كان ما بقي من الدين هو القسط الأخير من السيارة.**

**س١٥ / هل للمرتهن الانتفاع بالعين المرهونة مع التوجيه؟**

**ج١٥ / ليس له ذلك إلا بإذن مالكهـا (الراهن) فإن إذن مالكهـا بالانتفاع بها فلا بأس، ويستثنى من ذلك ما إذا كان الراهن بدين قرض فلا يجوز للمرتهن (المقرض) أن يتتفع بذلك الراهن حتى ولو إذن له الراهن**

لئلا يكون ذلك من قبيل القرض الذي جسر نفعاً فيكون من الربا، ولكن إذا كان المرهون حيواناً فيجوز الانتفاع به مقابل النفقة عليه، وسيأتي بيان ذلك في المسألة الآتية.

س ١٦ / إذا كان المرهون حيواناً فهل للمرتهن الانتفاع به، مع ذكر الدليل؟

ج ١٦ / نعم يجوز للمرتهن الانتفاع بالحيوان المرهون من ركوب أو حلب ونحو ذلك مقابل النفقة عليه بعلفه وسقيه إلا إذا استعد الراهن (المالك) بتوفير العلف والماء له فليس للمرتهن الانتفاع به إلا بإذن صاحبه، والدليل على ذلك قول النبي ﷺ: «الظهر - أي الحيوان المركوب - يركب بنفقته إذا كان مرهوناً ولبن الدر - أي الحيوان المحلوب - يشرب بنفقته إذا كان مرهوناً وعلى الذي يأكل ويشرب النفقة». رواه البخاري وغيره.

س ١٧ / إذا كان المرهون سيارة تحتاج إلى مئونة من وقود وغيره فهل للمرتهن الانتفاع بها مقابل القيام بمئونتها مع التوجيه؟

ج ١٧ / ليس للمرتهن الانتفاع بالسيارة مقابل القيام بمئونتها إلا بإذن صاحبها (المالك) وذلك لأنها ملك للراهن، والأصل أنه لا يجوز الانتفاع بالشيء إلا بإذن مالكه، ولا تفاس السيارة في هذه الحال على الحيوان لأن

## الوجيز في عقود الاستئناف والارتفاق

الحيوان يحتاج إلى نفقة وإذا ترك بدون علف وسقي فإنه يموت بخلاف السيارة.

س ١٨ / إذا بيعت العين المرهونة وفضل من ثمنها شيء زائد بعد سداد الدين فلمن يكون هذا الفاضل مع ذكر الدليل؟

ج ١٨ / يكون هذا الفاضل لمالكه (الراهن) يُرد عليه لأنّه ماله، ولا يجوز أن يأخذ المرتهن جميع الرهن في هذه الحال، وقد كان من عادة العرب في الجاهلية أن الراهن إذا عجز عن أداء ما عليه من الدين استولى المرتهن على الرهن كله ولو كان أكثر من الدين فأبطل الإسلام ذلك، كما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه».

س ١٩ / إذا تلفت العين المرهونة في يد المرتهن فما الحكم مع التوجيه؟

ج ١٩ / العين المرهونةأمانة في يد المرتهن فإذا تلفت عنده بغير تعدّ منه ولا تفريط فلا يضمن مقابل ذلك التلف ولا يسقط بسبب ذلك التلف شيء من دينه، أما إذا كان تلف المرهون في يد المرتهن بتعدي منه أو تفريط فيلزم الضمان لأنّه أمانة في يده، وما كان أمانة فإنه يضمن عند التعدي أو التفريط.

س٢٠ / ما الحكم في نماء الرهن وغلته وكسبه، مع التوجيه؟

ج٢٠ / نماء الرهن سواء كان متصلًا كالسمن أو كان منفصلًا كالولد والثمرة وكذا كسبه وغلته ملحق به يكون رهناً معه، وبيع معه لوفاء الدين لأنَّه تابع له.

س٢١ / ما حكم رهن المشاع مع التوجيه؟

ج٢١ / المشاع هو ما كان محدوداً بالنسبة، كالربع والثلث والنصف أو ١٠٪ أو ٢٠٪ وهكذا، ويصح رهن المشاع لأنَّه يصح بيعه وما صح بيعه صح رهنه، مثال ذلك: إذا كنت تملك نصف أرض فهذا النصف يسمى مشاعاً ولك أن ترهنه.

س٢٢ / ما حكم رهن الأسهم ، مع التوجيه؟

ج٢٢ / يصح رهن الأسهم لأنَّه يصح بيعها، وما صح بيعه صح رهنه.





# تحميل كتب و رسائل علمية

قناة عامة



معلومات

[t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah](https://t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah)

رابط الدعوة

الإشعارات

معطلة



## باب الضمان والكفالات



## باب الضمان والكفالة

س ٢٣ / عرف الضمان لغة واصطلاحاً، وما الفرق بينه وبين الكفالة؟

ج ٢٣ / الضمان لغة:

مشتق من الضمن لأن ذمة الضامن تكون في ضمن ذمة المضمون عنه،

وقيل مشتق من الانضمام لأن ذمة الضامن تنضم إلى ذمة المضمون عنه، وقيل

مشتق من التضمين لأن ذمة الضامن تتضمن الحق.

اصطلاحاً:

هو ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق فيثبت في

ذمتهم جميعاً، وهذا تعريف الموفق ابن قدامة رحمه الله.

الفرق بين الضمان والكفالة:

من الفقهاء من يطلق الضمان على الكفالة والكفالة على الضمان، لكن

معظم الفقهاء يطلقون الضمان ويريدون به التزام المال، وهي ما يسميها بعض

الناس اليوم بالكفالة الغرامية، ويطلقون الكفالة ويريدون بها التزام إحضار

البدن ، وهي ما يسميها بعض الناس اليوم بالكفالة الحضورية.

## الوجيز في عقود الاستئناف والارتفاع

س ٢٤ / ما الأصل في الضمان من الكتاب والسنة؟

ج ٢٤ / الأصل في الضمان:

❖ من الكتاب: قول الله تعالى في قصة يوسف وإخوته: ﴿ وَلِمَنْ جَاءَ  
بِهِ حَمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ ﴾ [يوسف: ٧٢] زعيم: أي ضامن  
وكفيل.

❖ من السنة: قول النبي ﷺ: «الزعيم غارم» أخرجه أبو داود والترمذى  
(حديث صحيح).

❖ الإجماع: قال الموفق بن قدامه رحمه الله: وقد أجمع المسلمون على  
جواز الضمان في الجملة.

س ٢٥ / ما حكم أخذ عوض مقابل الضمان مع التوجيه؟

ج ٢٥ / لا يجوز أخذ عوض مقابل الضمان، وقد اتفق على ذلك جماهير  
الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة؛ وذلك لأن عقد الضمان من  
عقود الإرافق والإحسان وأخذ عوض في مقابلته يؤدي إلى أن يكون من قبيل  
القرض الذي جر نفعاً، ووجه ذلك أنه في حال أداء الضامن للمضمون له  
يثبت في ذمة المضمون عنه قرض يرجع به الضامن على المضمون عنه، فإذا  
أخذ الضامن عوضاً على الضمان فكأنه أقرض المضمون عنه بفائدة وكل  
قرض جر نفعاً فهو ربا.

س / ٢٦ / قارن بين نظرة الإسلام للضمان ونظرة البنوك التقليدية مبيناً ما يترتب على اختلاف تلك النظرة من مسائل.

ج / ٢٦ / تختلف نظرة الإسلام للضمان كلياً عن نظرة معظم البنوك التقليدية له في الوقت الحاضر؛ فالإسلام ينظر للضمان على أنه من عقود الإرافق والإحسان بين أفراد المجتمع ولذلك فإنه لا يجوز شرعاً أخذ عوض مقابل الضمان، بينما تنظر معظم البنوك التقليدية للضمان على أنه وسيلة ربحية استثمارية ولذلك فإن معظم العقود التي تجريها هذه البنوك والمرتبطة بالضمان لا تخلو من محاذير شرعية لهذا السبب.

ونظير ذلك القرض فالإسلام ينظر للقرض على أنه من عقود الإرافق والإحسان بين الناس وإذا قصد به المعاوضة والنفع كان حراماً، بينما تنظر له البنوك على أنه من وسائل الاستثمار وتحقيق الأرباح.

س / ٢٧ / ما الأثر المترتب على الضمان؟

ج / ٢٧ / يترتب على الضمان ثبوت الحق في ذمة الضامن مع بقائه في ذمة المضمون عنه، وللدائن الحق في مطالبة الضامن بالدين إذا عجز المضمون عن السداد أو ماطل في ذلك.

## الوجيز في عقود الاستئناف والارتفاع

س / ٢٨ هل للدائن مطالبة الضامن مع عدم تعذر استيفاء الدين من المضمون عنه؟ اذكر أقوال العلماء في هذه المسألة مع ذكر أدلة كل قول وبيان القول الراجم.

ج / اختلف العلماء هذه المسألة على قولين:

**القول الأول:** إن للدائن مطالبة من شاء من الضامن أو المضمون عنه، وله أن يطالب الضامن بالدين ولو مع عدم تعذر مطالبة المضمون عنه، وإليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة واستدلوا بقول النبي ﷺ: «الزعيم غارم» ومعنى كونه غارماً أي ملزماً نفسه ما ضممه، وبمقتضى هذا الالتزام يكون للدائن الحق في مطالبه بالدين ولو مع عدم تعذر مطالبة المضمون عنه، ولأن الحق قد ثبت في ذمة الضامن بمقتضى الضمان كما أنه ثابت في ذمة المضمون عنه بمقتضى الدين، وحينئذ فللدائن مطالبة من شاء منها.

**القول الثاني:** ليس للدائن مطالبة الضامن إلا عند تعذر مطالبة المضمون عنه، وإليه ذهب المالكية، وعللوا لذلك بأن الضامن فرع والمضمون عنه أصل ولا يصار إلى الفرع إلا عند تعذر الأصل كما أنه لا يصار إلى الطهارة بالتراب في التيمم إلا عند تعذر الماء، ثم إن الضمان توثقة وحفظ للحق فهو جاري مجرى الرهن ومعلوم أنه لا يستوفى من العين المرهونة إلا عند تعذر الاستيفاء من الراهن فكذلك هنا، وقد اختار هذا القول الإمام ابن القيم رحمه الله ولعل

هذا القول هو الراجح في هذه المسألة، والقول به فيه حث للناس وتشجيع لهم على المعروف والإحسان.. ، وأما ما استدل به أصحاب القول الأول من حديث: «الزعيم غارم» فهو إنما يدل على أن الضامن إنما يتلزم بسداد الدين الذي ضمه عند تعذر الاستيفاء من المدين، ولا دلالة فيه على أن للدائن مطالبة الضامن مع عدم تعذر السداد من المدين.

س ٢٩ / هل يسقط الضمان بموت الضامن مع التوجيه؟

ج ٢٩ / لا يسقط بل يتنتقل حق المطالبة إلى تركته وذلك لأن الدين المضمون قد التزم به الضامن وصار كأنه دين أصيل يتنتقل مع التركة، ولأن الغرض من الضمان الاستيفاق وطمأنينة صاحب الحق، وسقوط الضمان بموت الضامن ينافي هذا المعنى.

س ٣٠ / ما نوع عقد الضمان من حيث اللزوم وعدمه مع ذكر الدليل؟

ج ٣٠ / الضمان عقد لازم فليس للضامن أن يرجع عن ضمانه، قال البخاري في صحيحه: باب من تكفل عن ميت ديناً فليس له أن يرجع ثم ساق بسنده عن سلمة بن الأكوع رض أن رسول الله صل أتى بجنازة ليصلِّي عليها فقال: «هل عليه دين»؟ قالوا: لا، فصلَّى عليه، ثم أتى بجنازة أخرى فقال: «هل عليه دين»؟ قالوا: نعم، فقال: «صلوا على صاحبكم»، فقال أبو قتادة رض: على دينه يا رسول الله فصلَّى عليه صل.

## الوجيز في عقود الاستئناف والارتفاع

ووجه الدلاله: إنه لو كان الضمان ليس عقداً لازماً لما صلح الرسول ﷺ على هذا الميت بعد ما كفله أبو قتادة رضي الله عنه لاحتمال أن يرجع أبو قتادة رضي الله عنه في ضمانه.

س ٣١/ إذا ضمن إنسان آخر ثم أراد أن يرجع في ضمانه فهل له ذلك مع التوجيه؟

ج ٣١/ ليس له أن يرجع في ضمانه؛ لأن الضمان عقد لازم فلا يملك معه الرجوع.

س ٣٢/ هل يصح تعدد الضامنين؟ وهل يبرأ أحدهم ببراءة الآخر؟

ج ٣٣/ يصح تعدد الضامنين ولا يبرأ أحدهم ببراءة الآخر؛ لأن كل واحد منهم مستقل عن غيره.

س ٣٤/ هل يصح الضمان لما قد ثبت في الذمة من الديون في المستقبل مع التمثيل والاستدلال؟

ج ٣٤/ نعم يصح الضمان لما قد ثبت في الذمة من الديون في المستقبل كما أنه يصح بما قد ثبت من الدين.

مثال ذلك: رجل من الناس له قريب أو صديق وطلب هذا الرجل من تاجر أن يتعامل مع هذا القريب أو الصديق بالبيع بالأجل وحتى يشجع هذا التاجر على ذلك قال له: أنا ضامن لكل ما تباعه فلاناً فهذا الضمان صحيح

ويدل لذلك قول الله تعالى في قصة يوسف: ﴿ وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ ﴾ [يوسف: ٧٢] ففي هذه الآية ضمان حمل البعير لمن يأتي بصواع الملك وهو ضمان لأمر قد يقع في المستقبل، وهذا وإن كان في شرع من قبلنا إلا أنه لم يرد في شرعنا ما يخالفه، بل ورد ما يؤيده وهو قول النبي ﷺ: «الزعيم غارم» والزعيم: الضامن، وهو يشمل كل ضامن سواء كان الضمان لما مضى أو للمستقبل.

### س ٣٥ / هل يصح ضمان الدين الحال مؤجلاً مع ذكر الدليل؟

ج ٣٥ / نعم يصح ذلك، لأن يحمل على رجل الدين فيأتي من يضمنه عنه مؤجلاً لمدة سنة أو سنتين ويرضى الدائن بذلك فيصح، وحيثئذ ليس للدائن مطالبة الضامن قبل حلول ذلك الأجل، ويدل لذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهم أن رجلاً لزم غريماً له بعشرة دنانير على عهد رسول الله ﷺ فقال: ما عندي شيء أعطيك، فقال: والله لا فارقتك حتى تعطيني أو تأتيني بحميل - أي ضامن - فقال النبي ﷺ: «كم ستنتظره»؟ فقال: شهراً، فقال رسول الله ﷺ: «فأنا أحمل له» أي: أضمنه.

وجاء في بعض الروايات أن النبي ﷺ قضى عنه ذلك الدين بعد مضي تلك المدة. أخرجه أبو داود وابن ماجه بسنده صحيح، وهذا الحديث نص في صحة ضمان الدين الحال مؤجلاً.

## الوجيز في عقود الاستئثار والارتفاع

س/٣٦ ما المراد بخطاب الضمان؟ وما التكييف الفقهي له؟ وما حكمه الشرعي؟

**ج/٣٦** المراد بخطاب الضمان: تعهد من البنك بقبول دفع مبلغ معين لدى الطلب إلى المستفيد في ذلك الخطاب نيابة عن طالب الضمان عند عدم قيام طالب الضمان بالتزامات معينة تجاه المستفيد.

**التكييف الفقهي لخطاب الضمان:** إذا كان خطاب الضمان بغطاء فهو وكالة مع بقاء علاقة الكفالة بين العميل والبنك لصالح المستفيد (المكفول له) أما إذا كان بدون غطاء فهو ضمان.

**حكمه:** يجوز إصدار خطاب الضمان بشرط أن تكون العمولة التي يأخذها المصرف من طالب خطاب الضمان بقدر المصارييف الإدارية الفعلية الحقيقة، ولا يجوز أن تزيد العمولة على ذلك سواء كان خطاب الضمان بغطاء أو بدون غطاء، فإنه إذا كان بدون غطاء فهو ضمان وكذلك أيضاً إذا كان بغطاء فهو وإن كان وكالة إلا أن علاقة الكفالة تبقى لصالح المستفيد (المكفول له) فهي وكالة وكفالة في الوقت نفسه.

س ٣٧ / ما معنى الكفالة لغة واصطلاحاً؟ وما الفرق بينها وبين الضمان؟

ج ٣٧ / الكفالة لغة:

مصدر كفل بمعنى التزم.

واصطلاحاً:

التزام رشيد إحضار من عليه حق مالي لربه (لصاحب)، وتسمى الكفالة الحضورية.

وبعد القول بأن من الفقهاء من يطلق الكفالة على الضمان والضمان على الكفالة، ولكن الجمورو يطلقون الكفالة على الالتزام بإحضار البدن، ويطلقون الضمان على الالتزام بالمال.

س ٣٨ / ما الذي تصح فيه الكفالة وما الذي لا تصح فيه مع التوجيه؟

ج ٣٨ / تصح الكفالة ببدن كل من عليه حق مالي كالدين، ولا تصح ببدن من عليه حد أو قصاص؛ لأنه لا يمكن استيفاء الحد أو القصاص من الكفيل إذا تعذر إحضار المكفول (الجاني).

س ٣٩ / هل يشترط رضا الكفيل والمكفول في الكفالة مع التوجيه؟

ج ٣٩ / يشترط رضا الكفيل بالاتفاق؛ لأنه لا يلزمه الحق ابتداءً إلا برضاه، وأما المكفول فقد اختلف العلماء في اشتراط رضاه؛ فمنهم من اشترط

## الوجيز في عقود الاستئناف والارتفاع

رضاه ومنهم من لم يشترط رضاه، وال الصحيح أنه يشترط رضاه؛ لأن الكفالة معروفة وإحسان وإذا كانت بغير رضاه لم تصبح معروفاً ولا إحساناً، ولأنه لا يلزم أن يكون الإنسان تحت منة غيره.

**س ٤٠ / متى تقلب الكفالة إلى ضمان مع ذكر الدليل؟**

**ج ٤٠ / تقلب الكفالة إلى ضمان إذا تعذر إحضار المكفول مع حياته فإن الكفيل يضمن ما عليه من دين لقول النبي ﷺ: «الزعيم الغارم».**

**س ٤١ / إذا اشترط الكفيل البراءة من الدين عند تعذر إحضار المكفول فهل يلزم ضمان الدين مع ذكر الدليل؟**

**ج ٤١ / لا يلزم ضمان الدين في هذه الحال عملاً بشرطه، ولقول النبي ﷺ: «المسلمون على شر وطهم».**

**س ٤٢ / ما المراد بكفالة الاستقدام؟ وما أركانها؟**

**ج ٤٢ / المراد بكفالة الاستقدام: عقد بمقتضاه يكفل شخص آخر بما عليه من واجبات إذا لم يف بذلك المكفول، ويلتزم بإحضاره عند الطلب. أركانها:**

❖ **الكفيل: وهو الشخص المستقدم الذي يتلزم بما على مكفوله من واجبات.**

❖ **المكفول: وهو المستقدم.**

❖ المكفول له: وهي الجهات الحكومية المعنية وأصحاب الأعمال التي

يباشرها العامل.

❖ مكفول به: وهي أعمال المستقدم وما يترب عليها.

س٤٣ / ما التكيف الفقهي لكافالة الاستقدام؟

ج٤٣ / الأقرب في التكيف الفقهي لها أنها من قبيل كفالة النفس

(الكافالة الحضورية)، ولا تعتبر من قبيل الضمان، وذلك لو ترتب في ذمة

المستقدم ديون لم يطالب بها الكفيل، وإنما يطالب بإحضاره إلى الجهة المعنية.

س٤٤ / ما حكم أخذ الكفيل من العامل نسبة من الدخل على أن يقوم

الكفيل بالأعمال الإدارية ويقوم العامل بالعمل مع التوجيه؟

ج٤٤ / الأصل أن العامل (المكفول) يتراضى مرتبًاً معيناً، لكن إن

اتفقا على نسبة معينة من الدخل للكفيل فهو جائز لأنه من باب المشاركة ولأن

الأصل في العقود الإباحة والجواز.

س٤٥ / ما حكم أخذ الكفيل من العامل مبلغًاً من المال مقابل كفالتة

مع ترك الحرية له في العمل عند من شاء مع التوجيه؟

ج٤٥ / هذا لا يجوز وذلك لما يأتي:

❖ إن ولي الأمر قد منع ذلك ووضع له نظاماً وضوابط وذلك حفاظاً

على أمن الوطن ومنعاً للمسكلات التي تحدث من جراء تسيب العمال، ومنعه

**الوجيز في عقود الاستئناف والارتفاع**

هذا فيه مصلحة فيجب التقيد به، وعدم الخروج عنه رعاية للمصالح ودرءاً للمساهمة، ولأن طاعةولي الأمر واجبة في المعروف، وهذا من المعروف إذ المصلحة فيه ظاهرة.

❖ إن هذا يقلل عامل المشاركة بين المستقدم والعامل بل قد ينعدم في بعض الأمور فيكون أخذنا للهال دون استحقاق له، لأنه قد يتفق مع العامل على تحمل العامل جميع ما يترب عليه من سكن وعلاج وتذاكر سفر وغيرها ولا يقوم الكفيل بأي عمل يذكر مقابل المال المخصص له من العامل فيكون هذا الكفيل قد أخذ مالاً بغير حق.

# **باب الحوالة**



# تحميل كتب و رسائل علمية

قناة عامة



معلومات

[t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah](https://t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah)

رابط الدعوة



الإشعارات

معطلة

## باب الحوالة

س٤٦ / عرف الحوالة لغة واصطلاحاً؟ وما الأصل في جوازها؟ وما أركانها؟

ج٤٦ / الحوالة لغة:

مشتقة من التحول وهو الانتقال من موضع إلى موضع، ومنه قول الله تعالى: ﴿خَلَدِينَ فِيهَا لَا يَعْنَوْنَ عَنْهَا حَوْلًا﴾ [الكهف: ١٠٨] أي تحولاً وانتقالاً.

اصطلاحاً:

نقل الدين وتحويله من ذمة المحييل إلى ذمة المحال عليه.

والأصل في جوازه:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مطلي الغني ظلم ومن أتبع على ملئ فليتبع».

الإجماع: وقد أجمع العلماء على جواز الحوالة في الجملة.

أركانها:

❖ المحييل: وهو الناقل للدين الذي عليه إلى غيره.

❖ المحال: وهو صاحب الحق المتقل من ذمة المحييل إلى ذمة أخرى.

❖ المحال عليه: وهو من انتقل الدين بالحوالة من ذمة المحييل إلى ذمته.

❖ المحال به: الدين الذي يتحول من ذمة المحييل إلى ذمة المحال عليه.

## الوجيز في عقود الاستئناف والارتفاع

**س٤٧ / ما حكم أخذ عوض مقابل الحوالة مع التوجيه؟**

**ج٤٧ / لا يجوز أخذ عوض مقابل الحوالة؛ لأن الحوالة من عقود الإرافق والإحسان وليس من العقود التي يراد بها المعاوضة.**

**س٤٨ / ما حكم أخذ المصارف عمولات على الحالات البنكية مع التوجيه لما تذكر؟**

**ج٤٨ / إذا كانت المصارف تأخذ عمولة مقابل الحوالة ذاتها فإن هذا لا يجوز، أما إذا كانت تأخذ العمولة مقابل مصاريف إدارية وخدمات فعلية حقيقة فإن هذا لا بأس به، وذلك لأن أخذ العمولة مقابل الحوالة لا يجوز كما سبق لكون الحوالة من عقود الإرافق والإحسان، ولكن مع ذلك لا تلزم البنوك بخدمة العملاء مجاناً فيجوز أن تأخذ مقابل ما تقدمه للعميل من الخدمات.**

وكثير من البنوك إنما تأخذ العمولة عند التحويل مقابل ما تقوم به من خدمة وما تتکبده من مصاريف بدليل أنها تضع رسماً ثابتاً للحوالة لا يزيد بزيادة المبلغ المحول، لكن لو قدر أن بعض البنوك تأخذ عمولة مقابل الحوالة ذاتها فإن هذا لا يجوز.

**س٤٩ / اذكر شروط صحة الحوالة مع التوجيه لكل شرط.**

**ج٤٩ / يشترط لصحة الحوالة الشروط الآتية:**

١- أن تكون الحوالة على دين مستقر في ذمة الحال عليه ، أما إذا كان الدين غير مستقر فلا تصح الحوالة عليه لأن الدين الغير مستقر عرضة للسقوط.

٢- رضا المحيل لأن الدين عليه فلا يلزمه أن يسدد عن طريق الحوالة قال الموفق ابن قدامة رحمه الله: «ولا خلاف في هذا»، ومن فروع هذه المسألة أن من باع غيره بثمن مؤجل فطلب البائع من المشتري أن يحرر له بالثمن شيئاً ولا يعطيه الثمن نقداً فإنه لا يلزم المشتري ذلك وله أن يسلم الثمن نقداً؛ وذلك لأن الشيك حواله والحوالة يشترط لصحتها رضا المحيل، والمحيل وهو صاحب الشيك لم يرض.

٣- اتفاق الدينين (الحال والحال عليه) في الجنس والصفة وفي الوقت وفي المقدار، فلا يصح أن يحيل ديناً حالاً على من له في ذمته دين مؤجل وذلك لأن الحوالة تحويل للحق ونقل له فينتقل على صفتة.

س. ٥٠ هل تصح الحوالة على الدين غير المستقر مع التمثيل والتوجيه؟

ج. ٥٠ لا تصح الحوالة على الدين غير المستقر؛ لأن الدين غير المستقر عرضة للسقوط.

## الوجيز في عقود الاستئناف والارتفاع

مثال ذلك: الحوالة على ثمن مبيع في مدة الخيار، فلو أن رجلاً يطلب آخرًا ديناً فأحال المدين على رجل آخر كان قد اشتري منه سيارة ولم يسددها ثمنها، وهذا المشتري قد شرط الخيار لمدة شهر، فهذه الحوالة لا تصح لكونها على دين غير مستقر، فيامكان المحال عليه وهو مشتري السيارة أن يفسخ عقد بيع السيارة بمقتضى خيار الشرط، وحينئذ يسقط الدين الذي في ذاته.

**س١ / ما الذي يعتبر رضاه من المحيل أو المحال أو المحال عليه مع التوجيه؟**

ج١ / يعتبر رضا المحيل؛ لأن الدين عليه فلا يلزمه أن يسدده عن طريق الحوالة، وأما المحال عليه فلا يعتبر رضاه؛ لأن للمحيل أن يستوفي الحق بنفسه أو بوكيله، وقد أقام المحال مقام نفسه بالقبض فلزم المحال عليه الدفع إليه كالوكيل، وأما المحال فإن كان قد أحيل على مليء فلا يعتبر رضاه بل يجب على قبول الحوالة، ويدل لذلك ما جاء في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «مظل الغني ظلم، وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع»، أما إذا كان المحال عليه غير مليء فلا يلزم المحال قبول الحوالة لفهم الحديث السابق، ولأن في الحوالة على غير مليء ضررًا على المحال ولقول النبي ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار».

س٥٢ / إذا كان المحال عليه غير مليء فهل يلزم المحال قبول الحوالة مع ذكر الدليل؟ وما المراد بملاءة المحال عليه؟

ج٥٢ / لا يلزم المحال قبول الحوالة ما دام أن المحال عليه غير مليء لمفهوم قول النبي ﷺ: «إذا أحيل أحدكم على مليء فليحتمل» فإن مفهومه إذا أحيل على غير مليء لا يلزمـه قبولـ الحـوـالـةـ،ـ والـمـرـادـ بـالـمـلـأـ كـماـ قـالـ الإـمـامـ أـحـمـدـ:ـ أـنـ يـكـونـ مـلـيـئـاـ بـالـهـ وـقـولـهـ وـبـدـنـهـ.ـ وـالـمـرـادـ بـالـمـلـيـءـ بـالـمـالـ أـنـ يـكـونـ قـادـراـ عـلـىـ الـوفـاءـ ،ـ وـبـالـقـولـ أـنـ لـاـ يـكـونـ مـاـ طـلـاـ ،ـ وـبـالـبـدـنـ أـنـ يـمـكـنـ إـحـضـارـهـ إـلـىـ مـجـلسـ الـحـكـمـ.

س٥٣ / إذا اشترط المحال ملاءة المحال عليه فبان معسراً فهل له الرجوع على المحيل مع ذكر الدليل؟

ج٥٣ / نعم له الرجوع في هذه الحال لقول النبي ﷺ: «ال المسلمين على شروطهم ».

س٥٤ / إذا لم يشترط المحال ملاءة المحال عليه ورضي بالحوالة فبين له أن المحال عليه غير مليء فهل له الرجوع إلى المحيل؟ اذكر أقوال العلماء في المسألة مع التوجيه لكل قول وبيان الراجح؟

ج٥٤ / اختلف العلماء في هذه المسألة: فمنهم من قال: ليس للمحال في هذه الحال الرجوع على المحيل؛ لأنـهـ

## الوجيز في عقود الاستئناف والارتفاع

قد فرط بعدم اشتراط ملاءة المحال عليه وهذا القول هو المشهور من مذهب الحنابلة.

وذهب بعض الفقهاء وهو رواية عن الإمام أحمد إلى أن له الرجوع في هذه الحال؛ لأن الفلس والماءلة عيب في الذمة فأشباه ما لو اشتري شيئاً يظنه سليماً فبيان معيناً، ولأن المحيل قد غر المحال بتلك الحوالة والمحال لم يرض بنقل دينه إلى ذمة المحال عليه إلا مع عدم المانع من الفلس والماءلة ونحوهما...

ولعل هذا القول الأخير هو القول الراجح في هذه المسألة - والله أعلم - فيكون للمحال الرجوع على المحيل إذا تبين له عدم ملاءة المحال عليه ولكن هذا مشروط بأن يكون المحال لم يعلم بذلك، أما إذا علم بعدم ملاءة المحال عليه ورضي فليس له الرجوع على المحيل مطلقاً.

**س/ ٥٥/ ما التكيف الفقهي لشيكات الحسابات الجارية في المصارف مع التوجيه؟**

**ج/ ٥٥/ التكيف الفقهي لها أنها من قبيل الحوالة؛ المحيل فيها: هو الساحب للشيخ، والمحال عليه: هو المسحوب عليه (المصرف)، والمحال: هو المستفيد، والمحال به: هو المبلغ المحرر للشيخ.**

وإنما قلنا في التكيف الفقهي للشيخ أنه من قبيل الحوالة؛ لأن الساحب

للشيك دائن للمصرف فهو يريد أن يحول المستفيد على المصرف المدين له وهذه هي حقيقة الحوالة.

س٥٦ / ما التكييف الفقهي لظهور الشيك «تجييره»؟ وإذا اشترط الساحب للشيك عدم تظهيره فهل يصح ذلك الشرط؟

ج٥٦ / التكييف الفقهي لظهور الشيك أنه حوالات جديدة يتحوال فيها المستفيد في ذلك الشيك من كونه محالاً إلى كونه محلاً، والمحال هو المظاهر إليه، والمحال عليه هو المصرف، وللمظاهر إليه أن يظهر ذلك الشيك إلى دائن له ويصبح ذلك حوالات جديدة وهكذا..

وإذا شرط الساحب للشيك عدم تظهيره كان يكتب عبارة (يصرف للمستفيد الأول) ونحوها فهذا الشرط صحيح ولا يملك المستفيد تظهير الشيك في هذه الحال لقول النبي ﷺ: «المسلمون على شروطهم».

س٥٧ / ما التكييف الفقهي للشيك الموجه من العميل إلى مصرف ليس فيه رصيد مع التوجيه؟

ج٥٧ / لا يعتبر هذا النوع حوالات عند جمهور الفقهاء؛ وذلك لأن إحالة الدائن على من لا دين له عليه لا يسمى حوالات وإنما يسمى وكالة في إقران. ويرى بعض الفقهاء أنه يسمى حوالات ويسميه بعضهم بالحوالات على برئ وعلى كلا القولين فلا محظوظ في تحرير ذلك الشيك من الناحية الشرعية سواء

**الوجيز في عقود الاستئناف والارتفاع**

سمى حواله أو سمي وكالة في إقراض بشرط عدم تضمن ذلك الشيك للربا عن طريق (السحب على المكشوف)، إذ أن غالب البنوك لا تقبل الشيك الموجه إليها من عميل ليس له عندها رصيد إلا باحتساب فوائد ربوية يطالب بها مع قيمة ذلك الشيك ، فإذا تضمن ذلك الشيك الربا كان محظيا وإلا فالألصل فيه الجواز.

**س٥٨ / ما التكييف الفقهى لشيكات التحويلات المصرفية إذا كان المراد تحويله من جنس النقد المدفوع أو من غير جنسه مع التفصيل والتوجيه لما تذكر، وذكر خلاصة قرار المجمع الفقهى في المسألة؟**

**ج٥٨ / شيكات التحويلات المصرفية هي شيكات تحرر من قبل المصرف عندما يتقدم إليها أحد يريد نقل نقوده عن طريق ذلك المصرف إلى مكان آخر ليأخذها هو أو وكيله أو أي شخص آخر يريد أن يوصلها إليه في ذلك المكان، ولا يخلو أن يكون المراد تحويله من جنس النقد المدفوع أو من غير جنسه، أما إذا كان من جنسه كأن يريد تحويل ١٠٠٠ ريال إلى شخص آخر في بلد آخر فهذه سفتحة والسفتحة يعرفها الفقهاء بأنها: معاملة مالية يقرض فيها إنسان قرضاً لآخر ليوفي المقرض أو نائبه أو مدينه في بلد آخر. وفائدة أنها أمن خطر الطريق، وقد اختلف الفقهاء في حكمها فالجمهور على عدم جواز السفتحة؛ لأنها قرض جر نفعاً وهو استفادة المقرض فيها سقوط خطر الطريق.**

والصحيح هو القول بـالجواز ووجه هذا القول أن المنفعة فيها ليست خاصة بالقرض بل تشمل المقرض والمقرض؛ فالمقرض يتتفع بأمن خطر الطريق بأن ينقل دراهمه إلى ذلك البلد، والمقرض يتتفع بالقرض والشارع لا يرد بتحريم المصالح التي لا مضرّة فيها، وبناء على هذا يتراجع القول بـالجواز شيئاً كـالتحويلات المصرافية إذا كانت من جنس النقد المدفوع.

أما إذا كان المراد تحويله من غير جنس النقد المدفوع ففي ذلك تفصيل:  
فإن كان المصرف المحول يملك المبلغ في صناديقه المحلية أو في صندوقه المركزي فإن مجرد القيد في دفاتر المصرف وتسلم ذلك الشيك في معنى القبض لمحتواه إذا أجري الصرف بسعر وقته وتعين المبلغ المراد تحويله ويعتبر هذا القيد وتسلم الشيك في قوة المصارفة يداً بيد لأن عملية المصارفة تمت وليس بينهما بعد ذلك شيء، أما إذا كان المبلغ المراد تحويله ليس موجوداً في صندوق المصرف وإنما سيعمل المصرف على تأمينه مستقبلاً من حول إليه فإن هذا لا يجوز لأن المصرف في هذه الحال قد صارف بها لا يملكه وقت المصارفة، كما لو صارف تاجر ذهبًا بفضة وهو لا يملك الفضة وقت المصارفة وإنما سيعمل على تأمينها في المستقبل فإن هذا لا يجوز فكذلك في هذه المسألة، وبناء على ذلك ينبغي التحويل بالعملات المشهورة التي يغلب على الظن وجودها لدى المصرف.

## الوجيز في عقود الاستئثار والارتفاع

وقد صدر في ذلك قرار المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي ونص القرار: «إن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الحادية عشر المنعقدة في مكة المكرمة قد نظر في موضوع: صرف النقود في المصارف هل يستغني فيه عن القبض بالشيك الذي يستلمه مريد التحويل؟ وهل يكتفي بالقيد في دفاتر المصرف عن القبض لمن يريد استبدال عمله بعمله أخرى مودعه في المصرف؟

وبعد البحث والدراسة قرر المجلس بالإجماع ما يأتي:

أولاًً: يقوم استلام الشيك مقام القبض عند توفر شروطه في مسألة صرف النقود بالتحويل في المصارف .  
 ثانياً: يعتبر القيد في دفاتر المصرف في حكم القبض لمن يريد استبدال عملية أخرى سواء كان الصرف بعملة يعطيها الشخص للمصرف أو بعملة مودعة فيه».

وأيضاً درس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي مسألة القبض: صوره وبخاصة المستجدة منها، وذلك في دورة مؤتمر السادس بجدة وأصدر بشأنه قراراً وجاء في القرار: «إن من صور القبض الحكمي المعترضة شرعاً وعرفاً: تسلم الشيك إذا كان له رصيد قابل للسحب بالعملة المكتوب بها عند استيفائه وحجزه من قبل المصرف».

# **باب القراء**



# تحميل كتب و رسائل علمية

قناة عامة



معلومات

[t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah](https://t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah)

رابط الدعوة

الإشعارات

معطلة



## باب القرض

س ٥٩ / ما معنى القرض في اللغة والاصطلاح؟

ج ٥٩ / لغة:

القطع، مصدر قرض الشيء يقرضه أي يقطعه.  
اصطلاحاً:

دفع مال لمن يتتفع به ويرد بده.

س ٦٠ / أيهما أفضل الإقراض أو الصدقة مع ذكر الدليل؟

ج ٦٠ / اختلف العلماء في هذه المسألة فذهب بعضهم إلى إن الإقراض

أفضل من الصدقة وذلك لحديث أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «رأيت ليلة أسرى بي على باب الجنة مكتوباً: الصدقة بعشر أمثالها والقرض بثمانية عشر، فقلت: يا جبريل ما بال القرض أفضل من الصدقة؟ فقال: لأن السائل يسأل وعنه، والمستقرض لا يستقرض إلا من حاجة». رواه ابن ماجه ، ولكن هذا الحديث حديث ضعيف فلا تقوم به الحجة.

وذهب أكثر العلماء إلى أن الصدقة أفضل من القرض لحديث ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه وسلم قال: «ما من مسلم يقرض مسلماً مرتين إلا كان كصدقة مرة». أخرجه ابن ماجه وابن حبان وهو حديث حسن أو صحيح.

## الوجيز في عقود الاستئناف والارتفاع

وهذا الحديث ظاهر الدلالة في تفضيل الصدقة على القرض إذ أنه جعل أجر القرض مرتين كأجر الصدقة مرة واحدة، وهذا القول الأخير - وهو أن الصدقة أفضل من القرض - هو القول الراجح في هذه المسألة لحديث ابن مسعود رض السابق وهو مع ثبوته صريح الدلالة في تفضيل الصدقة على القرض، ولضعف حديث أنس رض الذي استدل به أصحاب القول الأول كما سبق.

### س ٦١ / ما حكم الاقتراض من غير حاجة مع ذكر الدليل؟

ج ٦١ / الاقتراض من غير حاجة يكره عند كثير من أهل العلم؛ لأنه يدخل في مسمى الدين، والدين من حقوق العباد، وأمره عظيم حتى إن النبي صل كان لا يصلی على من مات وعليه دين وأخبر بأنه يغفر للشهيد كل شيء إلا الدين.

أما إذا كان الاقتراض لحاجة فإنه لا يكره لأن النبي صل اقترض، ولو كان مكروراً لكان أبعد الناس عنه، كما جاء في حديث أبي رافع رض أن النبي صل استسلف من رجل بكرأً فقدمت على النبي صل إبل الصدقة فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره فرجع إليه أبو رافع وقال: يا رسول الله لم أجده إلا خياراً رباعياً، فقال النبي صل: «أعطه فإن خير الناس أحسنتهم قضاء».

س٦٢ / ما الضابط فيما يصح قرضه؟

ج٦٢ / الضابط فيما يصح قرضه هو أن: «ما صح بيعه صح قرضه إلا العبيد والإماء فإنه لا يصح قرضهم».

س٦٣ / ما الذي يشترط لصحة القرض؟

ج٦٣ / يشترط لصحة القرض أن يكون المقرض من يصح تبرعه فلا يجوز لولي اليتيم، مثلاً أن يقرض من مال اليتيم لكونه مأموراً بالتصرف بالذى هو أحسن وليس الإقراض من مال اليتيم من التصرف بالذى هو أحسن، وكذلك يشترط معرفة قدر المال المدفوع في القرض ومعرفة صفتة ليتمكن من رد بدله إلى صاحبه.

س٦٤ / ما الضابط في المنفعة المحرمة في القرض؟ وما العلة في تحريمها؟

ج٦٤ / الضابط في المنفعة المحرمة في القرض أنها المنفعة التي يختص بها المقرض دون المقترض كسكنى دار المقترض أو استخدام سيارته ونحو ذلك، أما إذا كانت المنفعة للمقرض والمقترض جيئاً من غير ضرر بواحد منها فليس ذلك بمحرم؛ إذ أن الشارع لا ينهى عنها فيه مصلحة للطرفين من غير ضرر بواحد منها، قال ابن القيم رحمه الله: «المنفعة التي تجر إلى الربا في القرض هي التي تخص المقرض كسكنى دار المقترض ونحو ذلك...». ا.هـ.

والعلة في تحريمها هي أن عقد القرض من عقود الإرافق والإحسان وصورته في الأصل صورة ربوية، لكن الشارع أجازه إذا كان يراد به الإرافق والإحسان، وإذا كانت المنفعة يختص بها المقرض لم يعد يراد به الإرافق والإحسان وإنما يراد به المعاوضة فيرجع القرض إلى صورته في الأصل وهي الصورة المحرمة.

**س ٦٥ / ما المراد بالسفتجة؟ وما حكمها؟ مع التوجيه؟**

**ج ٦٥ / السفتجة:** هي معاملة مالية يقرض فيها إنسان قرضاً لآخر ليوفيه المقرض أو نائبه أو مدینه في بلد آخر.

وقد اختلف العلماء في حكمها، فالجمهور على أنها غير جائزة لأنها قرض استفاد بها المقرض: أمن خطر الطريق، وال الصحيح أنها جائزه وهو مروي عن علي وابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهم، روایة عند المالكية وروایة عند الحنابلة وقد اختار هذا القول شیخ الإسلام ابن تيمیه وابن القیم رحهما الله، ووجهه: أن المنفعة التي في السفتجة لا يختص بها المقرض بل تشمل المقرض والمقرض جميعاً، فالمقرض يتتفع بأمن خطر الطريق في نقل دراهمه إلى ذلك البلد، والمقرض يتتفع بالقرض وبأمن خطر الطريق بالوفاء في ذلك البلد و الشارع لا يرد بتحريم المصالح التي لا مضره فيها.

س ٦٦ / ما وجه عدم دخول خدمة إصدار المصرف دفتر الشيكات وبطاقة الصراف في الحساب الجاري في المنفعة المحرمة في القرض؟

ج ٦٦ / الراجع جواز انتفاع صاحب الحساب الجاري بـ دفتر الشيكات وبطاقة الصراف دون مقابل، وذلك لأن المنفعة الإضافية في هذه المسألة مشتركة للطرفين - المقرض والمقترض - فكلاهما متمنع فـ تقابل المنفعتان، ثم إن المنفعة التي تعود على العميل من جراء استخدام دفتر الشيكات وبطاقة الصراف الآلي منفعة تابعة وليس أساسية حيث إن المصرف وضع هذا النظام لخدمة مصالحه وأغراضه المتعددة فـ منفعة المصرف من هذا النظام منفعة أساسية، وأما تحقق منفعة العميل من هذا النظام فهي نتيجة من نتائج استخدام المصرف هذا النظام لتحقيق مصالحه وأغراضه، ثم إن هذه المنفعة ليست منفصلة عن القرض بل هي وسيلة لوفاء المصرف للقروض التي اقترضاها حيث إنه مطالب بسداد القروض لكل مقرض متى طلب ذلك.

س ٦٧ / ما حكم الزيادة في القرض مع العناية بالتفصيل والاستدلال؟

ج ٦٧ / لا تخلو الزيادة في القرض من ثلاثة حالات:

❖ الحالة الأولى: أن تكون مشترطة، وهذه محرمة بالإجماع، وفي معنى الزيادة المشروطة، الزيادة المتعارف عليها؛ فإن المعروف عرفاً كالمشروط شرعاً.

## الوجيز في عقود الاستئناف والارتفاع

❖ الحالة الثانية: أن تكون الزيادة غير مشترطة ولا متعارفاً عليها وبعد الوفاء، وهذه جائزة وتعتبر من حسن القضاء، ويدل لذلك حديث أبي رافع رضي الله عنه أن النبي ﷺ استسلف من رجل بكرًا فقدمت عليه إبل الصدقة فأمر أبا رافع أن يقضى الرجل بكره فرجع عليه أبو رافع وقال: يا رسول الله لم أجده إلا خياراً رباعياً، فقال النبي ﷺ: «أعطه فإن خير الناس أحسنهم قضاء»، ففي هذا الحديث استلف النبي ﷺ من ذلك الرجل بغيراً ورد إليه بغيراً خيراً منه، ولما كانت هذه الزيادة وقعت من غير اشتراط عدّها النبي ﷺ من حسن القضاء.

❖ الحالة الثالثة: أن تكون الزيادة قبل الوفاء فلا تجوز مطلقاً مشترطة كانت أو غير مشترطة - حتى ولو كانت على سبيل المهدية فإنها محمرة إلا أن تكون العادة جارية بينهما قبل القرض بالتهادي - ، ويدل لذلك ما جاء في صحيح البخاري وغيره عن عبد الله بن سلام رضي الله عنه قال: إذا كان لك على رجل دين فأهدي إليك حمل تبن أو حمل شعير أو حمل قَتْ فلا تأخذه فإنه رباءً. وهذا وإن كان موقوفاً على عبد الله بن سلام إلا أنه له حكم الرفع، وروى البيهقي أن رجلاً كان له على رجل آخر عشرون درهماً فجعل يهدي إليه السمك حتى بلغ ثلاثة عشر درهماً فسئل ابن عباس رضي الله عنهما عن ذلك فقال: أعطه سبعة دراهم.

لكن لو استضاف المقرض المقرض قبل الوفاء فقد نص الإمام أحمد على أنه يحسب له ما أكله، أي أن المقرض يحسب ما أنفقه في تلك الاستضافة وينخصمه من القرض، وقال المرداوي في الإنصالف: «ينبغي أن ينظر فإن كان له عادة بإطعام من استضافه لم يحسب له وإن حسب» وهذا القول الأخير هو الراجح في هذه المسألة، والله تعالى أعلم.

### س ٦٨ / ما حكم هدايا البنوك لعملائها مع التوجيه؟

ج ٦٨ / العلاقة بين المصرف (البنك) والعميل علاقة مقرض بمقترض، المقرض هو العميل، والمقرض هو المصرف، فهدية المصرف للعميل هي هدية من مقترض إلى مقرض، وما دام أن للعميل رصيداً عند المصرف فهي قبل الوفاء، وهديه المقرض للمقرض قبل الوفاء محرمه مطلقاً وقد سبق ذكر الأدلة لذلك في إجابة السؤال السابق.

### س ٦٩ / ما التكييف الفقهي للحسابات الجارية؟ وما حكم أخذ فوائد عليها؟

ج ٦٩ / التكييف الفقهي للحسابات الجارية أنها قرض، المقرض فيها هو العميل (الطالب لفتح الحساب) والمقرض هو المصرف؛ لأن حقيقة القرض تنطبق على هذه الحسابات فإن حقيقة القرض: دفع مالٍ لمن يتبع به ويرد بدلـه، والذي يفتح حساباً جارياً في البنك ويضع فيه رصيداً قد دفع مالاً

## الوجيز في عقود الاستئناف والارتفاع

للمصرف وسيتتفع به المصرف ويرد له بدلـه متى شاء، وتسمـية بعض الناس لها بالودائع المصرـفـية غير صـحـيـحة؛ لأنـ الـوـديـعـة يـحـفـظـهاـ المـوـدـع لـصـاحـبـهاـ وـلاـ يتـصـرـفـ فـيـهاـ بـيـنـهاـ ماـ يـضـعـهـ العـمـيلـ فـيـ المـصـرـفـ يـتـصـرـفـ فـيـهـ المـصـرـفـ مـباـشـرـةـ،ـ ثـمـ إـنـ الـوـديـعـةـ لاـ يـضـمـنـهاـ المـوـدـعـ إـلـاـ إـذـاـ تـعـدـىـ أوـ فـرـطـ بـيـنـهاـ المـصـرـفـ ضـامـنـ لـماـ يـضـعـهـ العـمـيلـ فـيـ الحـسـابـ الجـارـيـ مـطـلـقاًـ حـتـىـ وـلـوـ كـانـ التـلـفـ بـغـيرـ تـعـدـ وـلاـ تـفـرـطـ مـنـ المـصـرـفـ.

وـأـمـاـ أـخـذـ فـوـائـدـ عـلـيـهـ فـمـحـرـمـ؛ـ لأنـ ذـلـكـ فـيـ حـقـيـقـةـ الـأـمـرـ أـخـذـ زـيـادـةـ عـلـىـ الـقـرـضـ،ـ وـقـدـ سـبـقـ القـوـلـ بـأـنـ أـخـذـ الـزـيـادـةـ عـلـىـ الـقـرـضـ حـرـمـ سـوـاءـ كـانـتـ مـشـتـرـةـ أـوـ مـتـعـارـفـاًـ عـلـيـهـاـ.

**سـ ٧٠ـ مـاـ حـكـمـ أـخـذـ المـصـرـفـ عـمـولـةـ مـنـ العـمـيلـ إـذـاـ قـلـ رـصـيدـ  
الـحـسـابـ الجـارـيـ عـنـ مـبـلـغـ مـعـيـنـ مـعـ التـوـجـيهـ؟**

**جـ ٧٠ـ** الغـالـبـ أـنـ لـاـ يـفـرـضـ المـصـرـفـ أـجـورـاًـ عـلـىـ الـعـمـلـاءـ الـمـسـتـفـيدـينـ منـ الـحـسـابـ الجـارـيـ؛ـ لأنـهـ مـوـرـدـ مـهـمـ وـمـجـانـيـ مـنـ الـأـمـوـالـ لـلـمـصـرـفـ،ـ وـلـذـلـكـ فـهـيـ تـسـعـىـ إـلـىـ التـشـجـيعـ عـلـيـهـ،ـ وـلـكـنـ أـكـثـرـ الرـسـومـ اـنـتـشـارـاًـ وـالـذـيـ تـعـمـلـ بـهـ بـعـضـ الـمـصـارـفـ هـوـ الرـسـمـ الـذـيـ يـؤـخـذـ مـنـ العـمـيلـ إـذـاـ انـخـفـضـ رـصـيدـهـ فـيـ الـحـسـابـ الجـارـيـ عـنـ مـبـلـغـ مـعـيـنـ،ـ وـذـلـكـ لـأـنـ الإـبـقاءـ عـلـىـ سـجـلـ العـمـيلـ فـيـ دـفـاتـرـ الـمـصـرـفـ يـتـضـمـنـ تـكـالـيفـ إـدـارـيـةـ وـرـقـابـيـةـ وـمـحـاسـبـيـةـ كـثـيرـةـ لـاـ تـكـادـ

تختلف بين حساب يودع فيه مبلغٌ كبيرٌ وآخر يودع فيه مبلغ صغير.

وتقاضي المصرف أجراً - في الحساب الجاري - على الخدمات التي يقدمها جائز شرعاً، لأنه يستحق هذا الأجر مقابل الأعمال التي يقوم بها ويقدمها للمودع، وحيثند فهناك منفعة مقصودة بالنسبة للمودع متمثلة في رغبته في فتح حساب جاري يمكنه في تسهيل معاملاته بشكل يريحه من أعباء حمل النقود وتداولها، وهناك عمل يقوم به المصرف حيث إن المصارف - في سبيل تقديم الخدمات لعملائها - تستأجر الأبنية التي تلزم لمباشرة أعمالها، وتدفع أجوراً للموظفين، وتقوم بإعداد السجلات والملفات، وتقوم بإصدار دفاتر الشيكات، وبطاقات الصراف الآلي، وهي تتكلف في سبيل ذلك نفقات كثيرة ...، ومن المتقرر أنه إذا وجدت المنفعة المعتبرة من جانب، والعمل المؤدى من الجانب الآخر فإن الأجر يكون له سبب شرعى، خاصة وأن هذا الأجر في جانب المقترض لا المقرض، حيث إن المصرف يعتبر مقترضاً لا مقرضاً.

### س ٧١ / ما المراد ببطاقات الائتمان؟ وما أنواعها؟

ج ٧١ / المراد ببطاقات الائتمان: أداة دفعٍ وسحبٍ نقدى، يصدرُها مصرفٌ تجاري أو مؤسسةٌ مالية، تكون حاملاً من الشراء بأجلٍ على ذمة مصدرٍ لها، ومن الحصول على النقد اقتراضًا من مصدرٍ لها، أو من غيره بضمائه، وتمكنه من الحصول على خدماتٍ خاصة.

## الوجيز في عقود الاستئناف والارتفاع

أنواع بطاقات الائتمان:

❖ بطاقة الائتمان المغطاة.

❖ بطاقة الائتمان غير المغطاة.

س/ ٧٢ ما المراد ببطاقات الائتمان المغطاة؟ وما حكم إصدارها؟

ج/ ٧٢ المراد بالغطاء: الرصيد، فالمغطاة تعني: أنه يوجد رصيد يقابل استخدام هذه البطاقات.

ولهذا فإنه في المغطاة يتشرط مصدر البطاقة على حاملها: أن يودع لديه مبلغًا من النقود في حساب مصرفي، ولا يستخدمها في مشتريات تزيد قيمتها عن المبلغ المودع.

ومن أبرز أنواعها:

بطاقات الصراف الآلي، وهي على قسمين:

❖ بطاقات الصراف الآلي الداخلية: التي تؤدي وظائفها داخل الدولة الواحدة.

❖ بطاقات الصراف الآلي الدولية: التي يستطيع حاملها أن يستخدمها في معظم دول العالم، ومن أمثلتها: بطاقة (فيزا الالكتروني) التابعة لفيزا، وبطاقة (ماستر كارد) التابعة لماستر كارد.

حكمها:

لا إشكال في جواز بطاقات الصراف الآلي الداخلية (بطاقات السحب الفوري)؛ لأن المستخدم لها إنما يسحب من رصيده، وحيثئذ لا حرج في استخدامها باتفاق العلماء المعاصرين.

س/ ٧٣/ ما حكم شراء الذهب والفضة عن طريق بطاقات السحب الفوري؟

ج/ ٧٣/ تقوم هذه البطاقات مقام المصارفة يدأً بيد، ولهذا فإنه يجوز أن يشتري عن طريقها الذهب والفضة، وبهذا أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برئاسة سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله.

س/ ٧٤/ ما حكم السحب ببطاقة الصراف الآلي من غير جهاز مصدرها مع التوجيه؟

ج/ ٧٤/ يجوز السحب ببطاقة الصراف الآلي من غير جهاز مصدرها في أظهر قوله العلماء وذلك لأن صاحب البطاقة إنما يسحب من رصيده الخاص ولا يسحب من حساب البنك الآخر، وأما ما يؤخذ بين البنوك من رسوم ٤ ريالات للبنك صاحب الصراف الآلي فهذه رسوم خدمة بدليل أنك لو سحبت ١٠٠ ريال أو ٥٠٠٠ ريال فالرسم ثابت لا يزيد بزيادة المبلغ المسحوب، ولو لم تكن رسوم خدمة لزادت بزيادة المبلغ المسحوب وما كان

**الوجيز في عقود الاستئناف والارتفاع**

رسم الخدمة فإنه جائز؛ لأن هذه الأجهزة لها كلفة وتحتاج إلى نفقات كاستئجار المكان الذي توضع فيه وصيانتها إذا تعطلت ومصاريف كهرباء ونحو ذلك.

**س ٧٥ / ما المراد ببطاقات الائتمان غير المغطاة؟ وما حكم إصدارها؟**

**ج ٧٥ /** عرفها المجمع الفقهي الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في الدورة الثانية عشرة بأنها: «مستند يعطيه مصدره (أي البنك المصدر) لشخص طبيعي أو اعتباري (وهو حامل البطاقة)؛ بناءً على عقد بينهما، يمكنه من شراء السلع أو الخدمات من يعتمد المستند (وهو التاجر) دون دفع الثمن حالاً؛ لتضمنه التزام المصدر بالدفع، ويكون الدفع من حساب المصدر، ثم يعود على حاملها في مواعيد دوريه، وبعضها يفرض فوائد ربوية على مجموع الرصيد غير المدفوع بعد فترة محددة من تاريخ المطالبة، وبعضها لا يفرض فوائد».

ومن أمثلتها: بطاقات الفيزا والماستر كارد بأنواعها.

**حكم إصدارها:**

بطاقات الفيزا والبطاقات الغير الائتمانية عموماً قد تتضمن شرطاً ربوياً، لأن هذه البطاقات تمكن حاملها من أن يأخذ عن طريقها مبلغاً مالياً، ولو لم يكن في رصيده شيء، ولكن وفق سقف معين، وبعض البنوك تعطي

فتره مجانية للسداد دون وضع فوائد، فإن سدد لم يحتسب عليه فوائد ربوية، وهذه الفترة تتراوح ما بين ٤٠ يوماً إلى ٥٥ يوماً، فإذا مضت فترة السماح المجانية بدؤوا في احتساب الفوائد عن كل يوم تأخير، أما إذا سدد القرض خلال فترة السداد المسموح له لم يؤخذ عليه فوائد.

وهناك بنوك أخرى لا تفعل هذا - كالبنوك الإسلامية - فتصدر بطاقات الفيزا بغير هذا الشرط.

وبناءً على ذلك: فالبطاقات التي تتضمن هذا الشرط الربوي غير جائزة، وأما إذا خلت منه فالأصل فيها الجواز.

وقد صدر بنحو هذا قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المن曦 من منظمة المؤتمر الإسلامي وجاء فيه:

أولاً: لا يجوز إصدار بطاقة الائتمان غير المغطاة، ولا التعامل بها إذا كانت مشروطة بزيادة فائدة ربوية، حتى ولو كان طالب البطاقة عازماً على السداد ضمن فتره السماح المجانية.

ثانياً: يجوز إصدار البطاقة غير المغطاة إذا لم تتضمن شرط زيادة ربوية على أصل الدين.

ويتفرع على ذلك:

أ- جواز أخذ مصدرها من العميل رسوماً مقطوعة عند الإصدار أو عند التجديد؛ بصفتها أجرأً فعلياً على قدر الخدمات المقدمة منه.

## الوجيز في عقود الاستئناف والارتفاع

ب- جوازأخذ البنك المصدر من التاجر عمولة على مشتريات العميل منه، شريطة أن يكون بيع التاجر بالبطاقة بمثيل السعر الذي يبيع به بالنقد.

**ثالثاً:** السحب النقدي من قبل حامل البطاقة هو اقتراض من مصدرها، ولا حرج فيه شرعاً إذا لم يترتب عليه زيادة ربوية، ولا يعد من قبلها الرسوم المقطوعة التي لا ترتبط بمبلغ القرض أو مدته مقابل هذه الخدمة، وكل زيادة على الخدمات الفعلية محظوظة؛ لأنها من الربا المحرم شرعاً، كما نص على ذلك المجمع في قراراه: (١٣/٢)، و(١٣/١).

**س ٧٦ / ما حكم شراء الذهب والفضة عن طريق بطاقات الائتمان غير المغطاة؟**

**ج ٧٦ / لا يجوز شراء الذهب والفضة والعملات النقدية بالبطاقات غير المغطاة؛ لأنه عند بيع الذهب والفضة بالأوراق النقدية يتشرط التقابض، والتقابض في بطاقات الائتمان غير المغطاة غير متحقق، وقد نص على ذلك مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي في القرار السابق.**

# **باب العارية**



## باب العارية

س ٧٧ / عرف العارية لغة واصطلاحاً.

ج ٧٧ / العارية لغة:

مأخوذ من عار الشيء إذا ذهب وجاء، ومنه قيل للبطال عيار لترددہ في بطالتہ، وقيل: مأخوذ من العري وهو التجرد وسميت العارية بذلك لتجردہ عن العوض، وقال الجوهري: هي مشتقة من العار لأن طلبها عار وعيب، ولكن هذا محل نظر إذ أن النبي ﷺ فعلها واستعار ولو كان طلب الاستعارة عاراً أو عيماً لكان النبي ﷺ أبعد الناس عنه.

اصطلاحاً:

إباحة نفع عين يحل الانتفاع بها مع بقاء عينها.

س ٧٨ / ما حكم الاستعارة مع ذكر الدليل؟

ج ٧٨ / الاستعارة جائزة، ويدل لذلك أن النبي ﷺ قد استعار من غيره

بعض ما يحتاج إليه، فاستعار فرساً لأبي طلحة يقال له المندوب، كما جاء ذلك في الصحيحين، واستعار يوم حنين أدرعاً من صفوان بن أمية فقال: أغصباً يا محمد؟ قال: «لا بل عارية مضمونة». أخرجه أبو داود وغيره، وهو حديث صحيح.

## الوجيز في عقود الاستئناف والارتفاع

س ٧٩ / اختلف العلماء في حكم العارية بالنسبة للمعير (الإعارة). اذكر

أقوال العلماء في المسألة مع ذكر أدلة كل قول وبيان الراجح.

ج ٧٩ / اختلف العلماء في حكم الإعارة على قولين:

القول الأول: أنها مستحبة في حق المعير، وإليه ذهب جمهور العلماء؛

لأنها من الإحسان وقد قال الله تعالى: ﴿وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾.

القول الثاني: أنها واجبة مع غناء المالك وحاجة المستuir، وهذا القول

رواية عن الإمام أحمد وقد اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، واستدل

أصحاب هذا القول بقول الله تعالى: ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾، ووجه الدلالة

أن الله توعد الذين يمنعون الماعون وقد فسر منع الماعون بمنع الزكاة؛ قال

عكرمة: رأس الماعون زكاة المال، وفسر بمنع العارية، وقيل إنه يشمل ذلك

كله، وهذا هو الأقرب وقد استحسنها الحافظ ابن كثير رحمه الله في تفسيره.

واستدلوا كذلك بها جاء في صحيح مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن

النبي ﷺ قال: «ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي حقها إلا أقعد لها

يوم القيمة بقاع قرق (مستوٍ واسع) تطؤه ذات الظلف بظلفها وتنطحه ذات

القرن بقرنها ليس فيها يومئذ جماء ولا مكسورة» قلنا: يا رسول الله وما حقها؟

قال: «إطلاق فحلها وإعارة دلوها ومنيحتها ...» الحديث، وهذا الحديث

ظاهر في إثبات الوعيد في حق من منع العارية.

والراجح والله أعلم هو القول الثاني، وهو القول بوجوب العارية مع غناء المالك وحاجة المستعير لقوة أدالته، فإن الوعيد الوارد في النصوص التي استدل بها أصحاب هذا القول لا تكون إلا على ترك واجب، والله أعلم.

س٠ / إذا تلفت العارية من غير تعدٍ ولا تفريط من المستعير فهل يضمنها، اذكر أقوال العلماء في المسألة مع ذكر أدلة كل قول وبيان القول  
الراجح؟

ج٠ / اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:  
القول الأول: أنه يضمنها في هذه الحال، وهو المشهور من مذهب الشافعية والحنابلة - إلا في مسائل معدودة عندهم - واستدل أصحاب هذا القول بحديث صفوان بن أمية لما استعار الرسول ﷺ منه أدرعاً يوم حنين فقال: أغصباً يا محمد؟ فقال ﷺ: «لا بل عارية مضمونة». قالوا: فهذا دليل على ضمان العارية بكل حال، فجعلوا كلمة «مضمونة» الواردة في الحديث صفة كاشفة لحقيقة العارية فكأنه قال بل عارية ومن شأن العارية الضمان.

القول الثاني: إن المستعير لا يضمن إذا تلفت العارية منه بغير تعدٍ ولا تفريط، وهذا هو مذهب الحنفية وقول عند المالكية، واستدلوا بقول الله تعالى:  
﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدِّوُ الْأَمَانَاتِ إِلَيْنَّ أَهْلَهَا﴾ [النساء: ٥٨] والعارية أمانة ومن شأن الأمانة أنها لا تضمن إلا بالتعدي أو التفريط، واستدلوا كذلك

## الوجيز في عقود الاستئناف والارتفاع

ب الحديث صفوان بن أمية السابق لكن جعلوا كلمة (مضمونة) الواردة في قول النبي ﷺ: «بل عارية مضمونة» صفة مخصوصة، أي استعير منك عارية متصفه بأنها مضمونة وإلا فشأن العارية عدم الضمان عند عدم التعدي أو التفريط لكن النبي ﷺ شرط على نفسه الضمان، ويفيد ذلك أنه قد جاء في رواية أخرى «بل عارية مؤدّاة»، وهذا القول الأخير هو الراجح في هذه المسألة، وقد اختاره ابن القيم وجّم من المحققين من أهل العلم، والله أعلم.

**س ٨١ / ما الحالات التي يلزم المستعير فيها ضمان العارية مطلقاً؟**

**ج ٨١ / ١ - إذا تلفت العارية بتعدي أو تفريط من المستعير.**

**٢ - إذا شرط المعير على المستعير الضمان فإنه يضمنها بكل حال.**

**س ٨٢ / ما حكم رجوع المعير في العارية مع التوجيه؟**

**ج ٨٢ / يجوز رجوع المعير في عاريته في أي وقتٍ شاء؛ لأن المنافع المستقبلية لم تحصل في يد المستعير فجاز الرجوع فيها كالمبة قبل القبض، ولكن ذلك مشروطًّا بـألا يضر ذلك الرجوع بالمستعير، فإن أضرَّ به لم يرجع لقول النبي ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار».**

# باب الوديعة



## باب الوديعة

س ٨٣ / عرف الوديعة لغة واصطلاحاً؟

ج ٨٣ / الوديعة لغة:

مأخوذة من ودع الشيء إذا تركه ومنه قوله تعالى: ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَّ﴾ [الضحى: ٣] أي: ما تركك ربك وما أبغضك. (تفسير ابن كثير / ٦٢٣)، وسميت بذلك لأنها متروكة عند المودع.

اصطلاحاً:

هي اسم للمال المودع عند من يحفظه بلا عرض.

والإيداع: توکيل في الحفظ تبرعاً، والاستيداع: توكل فيه.

س ٨٤ / ما التكييف الفقهي للودائع المصرفية؟

ج ٨٤ / الودائع المصرفية: هي وضع المال في المصرف فيما يسمى بالحساب الجاري.

والتكيف الفقهي لها أنها قرض وليس وديعة، والمقرض هو لا العميل الدافع لذلك المال، والمقرض هو المصرف، وتسميتها ودائع غير صحيحة بالمعنى الفقهي، والعبارة في العقود بالحقائق والمعانى لا بالألفاظ والمبانى، وما يدل لذلك أن المصرف يمتلك المال من حين وضعه فيه ويكون له حق

التصرف فيه، ويلتزم برد مبلغ ماثل عند الطلب، وهذه هي حقيقة القرض كما سبق، فإن القرض هو دفع مال من ينتفع به ويرد بدله، ولو كان هذا المبلغ الذي يوضع في المصرف وديعة لما كان للمصرف حق التصرف فيه ولكن الواجب عليه حفظه ورده بعينه إلى صاحبه، وما يدل لذلك أيضاً أن المصرف يلتزم برد مبلغ ماثل عند الطلب ويكون ضامناً لذلك المبلغ عند تلفه أو سرقته ونحو ذلك بعد وضعه فيه سواء كان ذلك بتعدي أو تفريط من المصرف أو بغير تعدي ولا تفريط، وهذا هو مقتضى عقد القرض ولو كان وديعة لكان أمانة عند المصرف لا يضممه عند التلف إلا إذا كان بتعدي أو بتفريط.

#### س/ ٨٥ ما حكم قبول الوديعة مع ذكر الدليل؟

ج/ ٨٥ قبول الوديعة مستحب لمن علم من نفسه القدرة على حفظها لما في ذلك من التعاون على البر والتقوى، ويدل لذلك قول الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْإِيْرَادِ وَالثَّقَوَى﴾ [المائدة: ٢]، وقد كان النبي ﷺ توضع عنده الودائع لما كان بمكة وذلك لأمانته حتى إنه كان يعرف بالصادق الأمين، وقد جاء في سنن البيهقي أن النبي ﷺ لما أراد الهجرة إلى المدينة أقام علي بن أبي طالب ثلاث ليال وأيامها حتى أدى عن رسول الله ﷺ الودائع التي كانت عنده للناس حتى إذا فرغ منها لحق برسول الله ﷺ، ولكن من لا يشق من نفسه القدرة على حفظ الوديعة فيكره له قبولها؛ لأنه معرض لها بترك الواجب.

س/٨٦ إذا تلفت الوديعة عند المودع فهل يضمنها مع ذكر الدليل؟

ج/٨٦ إذا تلفت الوديعة عند المودع فإنه لا يضمنها إذا كان التلف بغير

بعد ولا تفريط من المودع؛ وذلك لأن الله تعالى سماها أمانة في قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا أَلْأَمْانَاتِ إِنَّ أَهْلَهَا﴾ [النساء: ٥٨] والأمانة لا تضمن إلا عند التعدي والتفريط، ولقول النبي ﷺ: «ليس على المودع ضمان». رواه الدارقطني، وهذا الحديث حسن بمجموع طرقه.

ولأن المودع إنما يحفظها لصاحبها تبرعا منه من غير نفع يرجع إليه فلو لزم الضمان لامتناع الناس عن قبول الودائع، أما إذا تلفت الوديعة بتعد أو تفريط في حفظها فإنه يضمنها، قال الموفق ابن قدامة رحمه الله : «بغير خلاف علمناه»، وذلك لأنه متلف مال غيره بهذا التعدي أو التفريط أو متسبب في إتلافه فلزم الضمان، وقد روي عن أنس رضي الله عنه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ضمه وديعة سرقت من بين ماله، وقد حمل ذلك على أن أنساً فرط في حفظها.

س/٨٧ إذا شرط المودع على المودع ضمان الوديعة قبل المودع بهذا

الشرط فهل يضمنها مع التوجيه؟

ج/٨٧ لا يضمن المودع الوديعة بشرط الضمان، قال الإمام أحمد في المودع إذا قال أنا ضامن فسرقت الوديعة فلا شيء عليه؛ وذلك لأن شرط ضمان ما لم يوجد سبب ضمانه فلم يلزم المودع كمال شرط ضمان ما يتلف في يد مالكه.

## الوجيز في عقود الاستئثار والارتفاع

س ٨٨ / إذا ادعى المودع تلف الوديعة أو سرقها من غير بينة فهل يقبل

قوله مع التوجيه؟

ج ٨٨ / نعم يقبل قوله من غير بينة إذا كان التلف بغير تعدّ ولا تفريط

منه، وذلك لأنّه أمين والأمين يُقبل قوله في دعوى التلف، قال ابن المنذر رحمه

الله : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن المودع إذا أحرز الوديعة ثم

ذكر أنها ضاعت أن القول قوله، وقال أكثرهم مع يمينه.

س ٨٩ / إذا اختلف المودع والمودع في رد الوديعة فما الحكم مع التوجيه؟

ج ٨٩ / إذا اختلف المودع والمودع في رد الوديعة فقال المودع رددتها

عليك وقال المودع بل لم تردها علي فالقول قول المودع؛ لأنّه أمين فيقبل قوله

في الرد من غير بينة، وهذا كله عند عدم البينة أما لو كان لدى المودع بينة

فالقول قوله.

س ٩٠ / إذا أودع إنسان وديعة عند آخر ثم انقطع المودع ولم يمكن

للمودع الاهتداء إليه فما الحكم؟

ج ٩٠ / الحكم في هذه الحال أن المودع يصرف الوديعة في وجوه البر بنية

الصدقة عن صاحبها، فإن جاء صاحبها أو وارثه يوماً من الدهر أخبره

بالواقع فإن رضي بالصدقة بها عنه وإلا ضمن المودع له قيمة الوديعة ويكون

حينئذ ثواب الصدقة للمودع.

**باب الوقف**



## باب الوقف

س ٩١/ عرف الوقف لغة واصطلاحاً، مع ذكر أمثلة للأوقاف الإسلامية.

ج ٩١/ الوقف لغة:

الحبس عن التصرف، يقال: وقف الشيء إذا حبسه، قال ابن الأثير:-  
يقال وقف الشيء أقنه وقفا، ولا يقال أو قفت إلا على لغة رديئة.

وبمعنى الوقف: الحبس والتسبييل، يقال: وقف الشيء وحبسه وسبله  
بمعنى واحد.

الوقف اصطلاحاً:

تحبيس الأصل وتسبييل المنفعة.

شرح التعريف:

تحبيس: أي حبس الأصل عن البيع والشراء والهبة ونحو ذلك مع قطع  
ملك صاحبه عنه .

الأصل: أي ما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه كالعقارات والبساتين  
ونحو ذلك.

تسبييل: مقابل تحبيس أي إطلاق المنفعة.

المنفعة: أي الغلة الناتجة عن ذلك الأصل كالثمرة والأجرة ونحوها.

## الوجيز في عقود الاستئثار والارتفاع

ومن أمثلة الأوقاف الإسلامية: بناء المساجد، وهي من أعظم ما يكون من الأوقاف، وقد قال النبي ﷺ: «من بنى مسجداً بيتحفي به وجه الله بني الله له مثله في الجنة». متفق عليه.

ومن ذلك: أن يوقف عقاراً ويجعل ريعه في الفقراء والمساكين أو تفطير الصائمين وسقيا الحجاج مثلاً.

ومن ذلك: وضع برادات المياه في الطرق العامة، وطباعة الكتب النافعة ونحو ذلك.

س ٩٢ / اذكر أركان الوقف.

ج ٩٢ / للوقف أربعة أركان:

❖ الواقف: وهو الشخص الذي وقف المال.

❖ الموقف: والمراد به: - المال الذي قصد وقفه.

❖ الموقف عليه: وهو الذي قصد نفعه بالوقف.

❖ الصيغة: التي ينعقد بها الوقف، وسيأتي بيانها.

س ٩٣ / ما الأصل في الوقف من السنة؟ وما هو أول وقف في الإسلام؟

ج ٩٣ / الأصل في الوقف: من السنة ما جاء في الصحيحين عن ابن عمر

رضي الله عنها قال: أصاب عمر ﷺ أرضاً بخیر فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها

قال: يا رسول الله إني أصبت أرضاً بخیر لم أصب قط مالاً أنفاس عندي منه

فما تأمرني فيه؟ فقال رسول الله ﷺ: «إِن شَتَّتْ حَبْسَتْ أَصْلَهَا وَتَصْدِقُتْ بِهَا غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَبْاعُ أَصْلَهَا وَلَا يَوْهَبُ وَلَا يَورِثُ»، فتصدق بها عمر في الفقراء وذوي القربي والرقباب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف لا جناح على من وليها أن يأكل منها أو يطعم صديقاً بالمعروف غير متمول فيه - أي غير متخذ منه مالاً -، وجاء في صحيح البخاري أن الأرض التي وقفها عمر هي (ثمع)، وكانت نخلاً وقد أوصى عمر بها إلى حفصة أم المؤمنين ثم إلى الأكابر من آل عمر.

وأول وقف في الإسلام: هو وقف عمر رضي الله عنه، وقد أخرج أحمد في مسنده عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «أول صدقة في الإسلام صدقة عمر»، وقيل أول وقف في الإسلام: أراضي مخريق التي أوقفها النبي ﷺ، والأول أشهر.

س ٩٤ / اذكر نماذج من عناية الصحابة رضي الله عنهم بالأوقاف.

ج ٩٤ / اعتنى الصحابة رضي الله عنهم بالأوقاف حتى إن جابر بن عبد الله رضي الله عنه يقول: لم يكن أحد من أصحاب النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه ذو مقدرة إلا وقف، وقد وقف أنس رضي الله عنه داره فكان إذا قدم نزلاها، واشترى عثمان بن عفان رضي الله عنه بئر رومة ووقفها على المسلمين، ووقف الزبير بن العوام رضي الله عنه دوره وقال للمردودة (المطلقة) من بناته أن تسكن غير مضره ولا مضرّ بها فإن استغنت بزوج فليس لها حق، وجعل ابن عمر رضي الله عنهم نصيبه من دار عمر رضي الله عنه سكناً لذوي الحاجات من آل عبد الله بن عمر.

٩٥/ بين فضل الوقف وأثاره على الحضارة الإسلامية.

ج ٩٥/ يعتبر الوقف من أفضل أعمال البر، ويكتفي أن النبي ﷺ أشار به على عمر رضي الله عنه في أنفس مال أصحابه، ولو كان هناك شيء من أعمال البر أفضل من الوقف لأن النبي ﷺ على عمر؛ لأن المستشار مؤمن فلما أشار به النبي ﷺ على عمر رضي الله عنه دل ذلك على أنه من أفضل أعمال البر.

وما يدل على فضل الوقف ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعوه له». قال الترمذى رحمه الله: (قوله: صدقة جارية أي الوقف)، فدل هذا الحديث على فضل الوقف وأنه مما يلحق الإنسان أجره وثوابه بعد موته، وربما يكون هذا الوقف عقاراً أو أرضاً ينتفع به بعد موته الواقف عشرات السنين فيكون هذا الواقف من عداد الأموات ولكن أجره وثوابه جارٍ مستمر وهو في قبره ما دام الموقوف ينتفع به.

وقد كان للوقف أثر كبير في بناء الحضارة الإسلامية في شتى المجالات بل كانت الحضارة الإسلامية تعتمد على الوقف وكانت مهمة الدول الإسلامية هي حفظ الأمن الداخلي والخارجي، أما باقية المجالات فكانت معتمدة على الأوقاف، وقد كان للوقف مدارس وجامعات ومؤسسات نشرت العلم الصحيح.

وكان لها الأثر في نشر دعوة الإسلام في أنحاء الأرض ويسبب هذه الأوقاف نشطت في البلاد الإسلامية الواسعة حركة علمية منقطعة النظير وفَرَّت للمسلمين ناتجاً علمياً وتراثاً إسلامياً ضخماً، وكان ينشأ من الأوقاف كل ما يحتاج إليه المجتمع من بناء المستشفيات وبناء الجسور ومساعدة الفقراء إلى غير ذلك مما تحتاج إليه المجتمعات الإسلامية.

### س٩٦/ بم ينعقد الوقف مع التمثيل؟

ج٩٦/ ينعقد الوقف بكل ما يدل على رضا الواقف من قول – الصيغة القولية- أو فعل – الصيغة الفعلية -، وفيما يأتي بيان لها:

(أ) الصيغة القولية: وهي ما يدل على رضا الواقف من قول.

وتنقسم إلى قسمين: صريح وكناية، أما الصريح فالكلمات الوقفية، وهي: وقفت، وحبست، وسبلت، فهذه الألفاظ الثلاثة صريحة في إرادة الواقف لدلالتها على المعنى المراد صراحة ، أما لفظ (وقفت) فهو موضوع لهذا المعنى، وأما لفظ (حبست وسبلت) فلا استعمال الشارع لها في هذا المعنى ووافقه الاستعمال العرفي.

### حكم انعقاد الوقف بها:

ينعقد الوقف بأي لفظ من الألفاظ الصريرة السابقة دون حاجة إلى انضمام أمر زائد من نية أو قرينة أو فعل.

## الوجيز في عقود الاستئثار والارتفاع

أما الكنية: فألفاظها: تصدق، حرمت، أبدت، وكانت هذه الألفاظ كنائية في الوقف لعدم خلوص كل لفظ منها عن الاشتراك، فإن لفظ (الصدقة) يستعمل في الزكاة وغيرها من الصدقات، لقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾ [التوبه: ٦٠] ويستعمل في الوقف، ولم يثبت له في الوقف عرف لغوي ولا شرعي، وكذلك لفظ (حرمت) فيطلق على الوقف وعلى الظهار وغيره، وكذلك لفظ (أبدت) يستعمل في كل ما يراد تأييده من وقف أو غيره.

### انعقاد الوقف بألفاظ الكنية:

لا ينعقد الوقف بألفاظ الكنية السابقة إلا إذا انضم لها واحد من ثلاثة أمور:

١ - النية: فمتى أتى بإحدى الكنيات، ونوى بها الوقف لزمه في الحكم، لأنها بالنية صارت ظاهرة في الوقف.

وإن قال: ما أردت بها الوقف قبل قوله لأنه أعلم بنيته.

٢ - أن يقتربن بلفظ الكنية أحد الألفاظ الخمسة الباقية وهي ألفاظ الصریح (وقفت، حبست، سبت) مع ما بقي من ألفاظ الكنية (تصدق، حرمت، أبدت)، كأن يقول: تصدقت بهذا صدقة موقوفة، أو محبوسة، أو مسبلة، أو محمرة، أو مؤبدة، وذلك لأن لفظ الكنية يتوجه بأحد الألفاظ الخمسة الباقية لإرادة الوقف بها.

٣- أن يقترن بأحد ألفاظ الكنية حكم الوقف، كأن يقول: تصدقت بهذه الدار صدقة لا تباع ولا توهب ولا تورث.  
ويصح الوقف بكل ما دلّ على معناه ولا يتقييد بالألفاظ السابقة، فكل ما عده الناس وقفًا انعقد به، وإن اختلف اصطلاح الناس في الألفاظ والأفعال انعقد عند كل قوم بما يفهمونه من الصيغ والأفعال.

### (ب) الصيغة الفعلية:

كما يصح الوقف بالقول فإنه يصح بالفعل الدال عليه عرفاً، لكن لابد من قرينة تدل عليه، كمن جعل أرضه مسجداً وأذن للناس بالصلاحة فيه إذناً عاماً، لأن الإذن الخاص قد يقع على غير الموقوف فلا يفيض الدلالة على الوقف، أو أذن فيه وأقام لأن الأذان الإقامة كالإذن العام في الصلاة فيه، وكأن يجعل أرضه مقبرة ويأذن في الدفن فيها إذناً عاماً.

س ٩٧ / اذكر شروط صحة الوقف إجمالاً.

ج ٩٧ / شروط صحة الوقف:

❖ الشرط الأول: أن يكون الوقف في عين معينة يجوز بيعها ويمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها، كالدور والبساتين والأراضي ونحوها، وبناء على ذلك ما لا يبقى بعد الانتفاع به كالمطعم والمشروب لا يصح وقفه، وأما وقف النقود فقد اختلف فيه الفقهاء، وسيأتي الكلام عنه في المسألة الآتية.

## الوجيز في عقود الاستئثار والارتفاع

- ❖ الشرط الثاني: أن يكون الواقف جائز التصرف أي حرّاً رشيداً مكلفاً (عاقلاً - بالغاً)، فلا يصح الوقف من الصغير والسفهاء والمملوك والجنون.
- ❖ الشرط الثالث: أن يكون الوقف على جهة بر، كالمساجد والقراء والمساكين ونحو ذلك؛ لأن المقصود من الوقف التقرب لله تعالى فلا يصح الوقف على غير جهة بر كالوقف على القبور لتنويرها وتبيخيرها أو على المغنين ونحو ذلك.
- ❖ الشرط الرابع: وهو خاص بما إذا كان الوقف على معين فيشترط أن يكون ذلك المعين يملك ملكاً ثابتاً؛ لأن الوقف تملكه فلا يصح على من لا يملك كالميلات والحيوان.
- ❖ الشرط الخامس: أن يكون الوقف ناجزاً فلا يصح أن يكون معلقاً قياساً على البيع المعلق إلا إذا علقه على موته فيصبح كأن يقول: إذا مت فيبقي وقف على القراء، ولكن الوقف المعلق على الموت يكون حكمه حكم الوصية فلا يكون إلا من ثلث المال، وذهب بعض العلماء إلى عدم اشتراط هذا الشرط فيصح الوقف مع التعليق، وهو مذهب المالكية وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، لعدم الدليل الدال على المنع في هذه المسألة، والقياس على البيع المعلق لا يستقيم، لأن الأصل المقيس عليه مختلف فيه، والصحيح عند كثير من المحققين من أهل العلم صحة البيع المعلق فكذا الوقف، ولعل هذا القول

هو القول الراجح في المسألة.  
وببناء على ذلك: لو قال رجل: إن شفي الله هذا المريض فبitti وقف على  
الفقراء والمساكين فلا يصح على القول الأول لكونه معلقاً بشرط، ويصح على  
القول الثاني، وهو الراجح.

س/ ٩٨/ هل يصح وقف النقود؟ اذكر أقوال العلماء في المسألة مع  
التوجيه للقول الراجح.

ج/ اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:  
القول الأول: لا يصح وقف النقود، وهو قول الجمهور من الحنفية  
والحنابلة والشافعية؛ وعللوا بذلك بأن النقود لا يمكن الانتفاع بها مع بقاء  
عينها ولذلك لا يصح وقفها.

القول الثاني: يصح وقف النقود، وهو مذهب المالكية ورواية عند  
الحنابلة؛ وعللوا بذلك بأن تحبيس الأصل يكفي فيه معناه وهو متتحقق في  
وقف النقود فإن قيمتها باقية وذاتها غير مقصودة ولذلك فإنها لا تتعين بذاتها  
عند التعين، وبناء على هذا القول يمكن للمسلم أن يوقف مبلغاً من النقود  
لإقراض المحتاجين فينتفع به عدد كبير منهم، فيأخذ هذا المبلغ محتاج ثم يرده  
ويأخذه آخر وهكذا.. ، بل يمكن أن تؤسس جمعيات خيرية لإقراض  
المحتاجين أو الراغبين في الزواج ونحو ذلك.

## الوجيز في عقود الاستئذاق والارتفاع

س ٩٩ / ما المراد بناظر الوقف؟ وما وظيفته؟ ومن الذي يستحق النظر في الوقف؟

ج ٩٩ / أ - ناظر الوقف: هو الذي يتولى حفظه وصرف غلته في مصارفها الشرعية وإجراء ما يلزم له من التصرفات.

ب - وظيفته: حفظ الوقف وعمارته وإيجاره والخاصمة فيه وتحصيل ريعه والاجتهاد في تنميته وصرفه في مصارفه ونحو ذلك.

ج - الذي يستحق النظر في الوقف: النظر في الوقف من شرطه الواقف كأن يشترط لنفسه أو لفلان من الناس، فإن لم يشترط أحداً فالنظر للموقوف عليه سواء كان واحداً أو جمعاً محصوراً فكل ينظر على قدر حصته؛ لأن الملك قد انتقل للموقوف عليه فكان أولى الناس بالنظر ما لم يكن هناك شرط، فإن لم يكن الموقوف عليه معيناً أو كان معيناً غير محصور كالوقف على الفقراء والمساكين أو الوقف على مسجد أو مدرسة ونحو ذلك فالنظر للحاكم أو من يننيبه؛ لأنه ليس له مالك معين.

س ١٠١ / ما المراد بالشروط في الوقف؟ وما الفرق بينها وبين شروط الوقف؟

ج ١٠١ / أ - الشروط في الوقف هي: ما يشترطه الواقف في وقفه كأن يشترط شروطاً في بيان مصرف الوقف، ومن يتتفع به، ومقدار ما يعطى كل شخص والنظر في الوقف وإصلاحه ونحو ذلك.

مثال ذلك: أن يقول الواقف: وقفت بستاني هذا على أن يكون ريعه وثمرته للفقراء، وللي الحق في ثمرته طيلة حياتي، والناظر عليه فلان.

### بــ الفرق بين الشروط في الوقف وشروط الوقف:

المراد بشروط الوقف: الشروط الخمسة التي سبق ذكرها كأن يكون الوقف على بر وقربة... إلخ، وهذه الشروط تتوقف عليها صحة الوقف فإذا تختلف شرط منها فالوقف باطل بخلاف الشروط في الوقف فلا يتوقف عليها صحة الوقف لأنها شروط من وضع الواقف ثم إنها خاضعة لشرط مهم وهو ألا تخالف الشرع فإن خالفته فهي باطلة.

س٢ / ما أقسام الشروط في الوقف وما الضابط لها مع التمثيل؟

ج٢ / تنقسم الشروط في الوقف إلى قسمين:

أــ شروط صحيحة.

بــ شروط فاسدة.

فالصحيح منها: ما وافق مقتضى العقد ولم يبطله الشارع أو ينهى عنه.

مثاله: أن يشترط في الوقف أن ينفق منه على نفسه أو يأكل أهله منه ونحو ذلك.

وأما الفاسد فهو: ما خالف مقتضى العقد أو أبطله الشارع أو نهى عنه.

## الوجيز في عقود الاستئناف والارتفاع

ومثاله: أن يشترط أن يبيعه متى شاء أو يهبه أو يرجع فيه أو أن يشترط أن يورث منه فهذا شرط فاسد لمخالفته لمقتضى العقد، ومن أمثلة الشرط الفاسد أيضاً أن يوقف على بعض أولاده دون بعض فهذا الشرط فاسد؛ لأنه يتضمن تفضيل بعض الأولاد على بعض، وقد نهى الشرع عن ذلك.

**س١٠٣ / ما حكم العمل بشرط الواقع مع ذكر الدليل؟**

**ج١٠٣ /** إذا كان الشرط فاسداً فلا يعمل به، وهذا ظاهر، وأما الشرط الصحيح فيلزم العمل بشرط الواقع؛ لأن عمر ﷺ وقف وقفًا وشرط فيه شروطاً، ووقف الزبير داره وجعل للمردودة من بناته أن تسكن فيه غير مضررة ولا مضر بها فإن استغنت بزوج فلا حق لها فيه، ولأنه لو لم يجب اتباع شرط الواقع لم يكن في اشتراطه فائدة.

**س١٠٤ / ما معنى في قول بعض الفقهاء: نص الواقع كنص الشارع؟**

**ج١٠٤ /** معنى هذه العبارة: أن نص الواقع كنص الشارع في الفهم والدلالة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «يعني في الفهم والدلالة لا في وجوب العمل بها.... وأما أن يجعل نصوص الواقع أو نصوص غيره من العاقدين كنصوص الشارع في وجوب العمل بها فهذا كفر باتفاق المسلمين».

س ١٠٥ / ما مصرف فاضل ريع الوقف مع التوجيه؟

ج ١٠٥ / مصرف فاضل ريع الوقف يكون في جنس الجهة الموقوف

عليها، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : «وما فضل من ريع الوقف واستغني عنه فإنه يصرف في نظير تلك الجهة كالمسجد إذا فضل عن مصالحة صرف في مسجد آخر؛ لأن الواقف غرضه في الجنس والجنس واحد، فلو قدر أن المسجد الأول خرب ولم يتتفع به أحد صرف ريعه في مسجد آخر، فكذلك إذا فضل عن مصلحته شيء فإن هذا الفاضل لا سبيل إلى صرفه إليه ولا إلى تعطيله فصرفه في جنس المقصود أولى وهو أقرب الطرق إلى مقصود الوقف...»<sup>(١)</sup>.

س ١٠٦ / هل يصح الوقف في مرض الموت مع التوجيه؟

ج ١٠٦ / يصح الوقف في مرض الموت، لكنه يكون بمنزلة الوصية في

اعتباره من ثلث المال؛ لأنه تبرع فاعتبر في مرض الموت من الثلث كالعتق والهبة، وإذا خرج من الثلث جاز من غير رضا الورثة ولزム، وما زاد على الثلث فيلزم الوقف منه في قدر الثلث، وأما الزائد على الثلث فيكون موقوفاً على إجازة الورثة فإن أجازوه نفذ ولزム وإلا فلا، قال الموقوف ابن قدامة رحمه الله: «لا نعلم في هذا خلافاً عند القائلين بلزوم الوقف»<sup>(٢)</sup>.

---

(١) مجموع الفتاوى [٢٠٦/٣١].

(٢) المغني [٢١٦/٨].

## الوجيز في عقود الاستئثار والارتفاع

س ١٠٧ / هل يصح تعليق الوقف على الوفاة مع التوجيه؟

ج ١٠٧ / يصح تعليق الوقف على الوفاة، لأن يقول: بيتى هذا وقف بعد موتي، ولكنه يكون بمنزلة الوصية فيكون في ثلث المال ويشرط له ما يشرط لها.

س ١٠٨ / ما حكم تخصيص الإنسان بعض أولاده بالوقف مع التوجيه؟

ج ١٠٨ / الوقف على بعض أولاده دون بعض يحرم ولا ينفذ، كما لو وقف على الذكور من أولاده دون الإناث أو العكس؛ لأنها تتضمن الظلم والجور. قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب في رسالة (إبطال وقف الجنف والإثم): «ومن أعظم المنكرات وأكبر الكبائر تغيير شرع الله ودينه والتحليل على ذلك بالاقرء إليه مثل هذه الأوقاف التي يحرم فيها من أعطاه الله من امرأة أو نسل بنات أو غير ذلك أو يعطي من حرمه الله أو يزيد أحدهما فرض الله أو ينقصه من ذلك... قال رحمه الله: فالأدلة على بطلان هذا الوقف أكثر من أن تحصر...»<sup>(١)</sup>.

وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله في المختارات الجليلة: «لا يحل لأحدٍ أن يوقف وقفًا يتضمن المحرم والظلم بأن يكون وقه مشتملاً على

(١) إبطال وقف الجنف والإثم ص ٥٢.

تحصيص أحد الورثة دون الآخرين أو على حرمان من لهم الحق؛ لأن الله تعالى أمر بالتعاون على البر والتقوى، ونهى عن الظلم وأمر بالعدل، فكل ما خالف هذا فإنه مردود على صاحبه، غير نافذ التصرف، فإن العبد ليس له أن يتصرف في ماله بمقتضى شهوته النفسية وهواد بل عليه ألا يخالف الشرع ولا يخرج عن العدل فإن فعل ذلك كان باطلًا بمقتضى قوله ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد».»<sup>(١)</sup> أ.ه.

س ١٠٩ / ما الفرق بين الوقف الخيري والوقف الأهلي (الذرّي)؟ وما مستند المطالبين بإلغاء الوقف الأهلي؟ وما الجواب على ذلك؟

ج ١٠٩ / قسم بعض المعاصرین الوقف إلى قسمين:

١ - الوقف الخيري.

٢ - الوقف الأهلي (الذرّي).

أما الوقف الخيري فهو الذي يوقف على جهة خيرية كالمساجد والمدارس ونحوها، حتى ولو وقف في أول الأمر على جهة خيرية مدة معينة ويكون بعدها وفقاً على شخص معين أو أشخاص معينين كأن يقف أرضه على مستشفى أو مدرسة ثم بعد ذلك على نفسه وأولاده، فإنه وقف خيري.

وأما الوقف الأهلي أو الذّري فهو الذي يوقف في ابتداء الأمر على نفس

(١) المختارات الجلية ص ٩٧.

## الوجيز في عقود الاستئثار والارتفاع

الواقف أو أي شخص أو أشخاص معينين، ولو جعل آخره لجهة خيرية كأن يقف على نفسه ثم أولاده ثم من بعدهم على جهة خيرية فإنه يعتبر وقفاً أهلياً. وهذا التقسيم تقسيم حادث، وإنما كان الفقهاء الأولون يفرقون بين الوقف الخيري والوقف الأهلي؛ لأن حقيقة الوقف شاملة لها، فجميع الأنواع تحمل معنى الخير والبر والصدقة.

وقد ظهر في العصر الحديث من يطالب بإلغاء الوقف الأهلي وتصفيته وقد شنوا عليه حملة شعواء، بل إن بعض هؤلاء تعدوا حدود المطالبة بإلغاء الوقف الأهلي إلى المطالبة بإلغاء الوقف بكافة أنواعه كنظام قائم في المجتمع، وكان نتيجة لذلك أن قامت بعض الدول العربية بإلغاء الوقف الأهلي وتصفيته، فقد قامت سوريا على بإلغاء الوقف الأهلي عام ١٣٦٨هـ/١٩٤٩م، وكذلك مصر عام ١٣٧١هـ/١٩٥٢م، وتبعتها على ذلك بعض الدول العربية الأخرى.

وقد استند هؤلاء المطالبون بإلغاء الوقف الأهلي إلى حجج، هي في الحقيقة شبه واهية، ومنها: إن الوقف الأهلي ترتب عليه مشاكل كثيرة معقدة، ويساعد على البطالة والتسكع بين المستفيدين، وليس فيه أثر لصداقة أو قربة، فكانت المصلحة في إلغائه.

وللجواب عن ذلك نقول: أما القول بأنه يتربط عليه مشاكل كثيرة ف مجرد دعوى، ولو صحت ذلك فوجود تلك المشاكل ليس راجعاً إلى وجود

هذا النوع من الوقف بل إلى مخالفة أحكام الشريعة في الاستفادة منه، شأنه في ذلك شأن العقود الأخرى، وإنما الذي يجعل هذه المشاكل لا تكثر إلا في عصرنا هذا؟! والدليل على ذلك أن هذا النوع من الوقف كان معروفاً عند سلف هذه الأمة - وإن لم يكونوا يسمونه بهذا الاسم - ولم يترتب عليه من يدعوه هؤلاء من المشاكل، أما القول بأنه يساعد على البطالة والتتسكع فغير مسلمٍ، ويلزم منه القول بأن الزكاة وصدقه التطوع تساعده على البطالة، إذ أنَّ الوقف من جنس الصدقات بل قد سماه النبي ﷺ صدقة جارية ولا يخفى ما يلزم على القول بذلك.

أما القول بأنه ليس في الوقف الأهلي أثر لصدقة أو قربة فمردود من وجوه:

❖ إن كثيراً من الأحاديث الواردة عن النبي ﷺ صرحت بفضل الإنفاق والتصدق على ذوي القربى، وإن التصدق على المحتاج من ذوي القربى أولى من التصدق على غيره فقد أمر النبي ﷺ أبا طلحة أن يجعل صدقته في الأقربين، ولا فرق في ذلك بين صدقة الوقف وغيره، بل إن التصدق بالوقف أتم وأكمل وخصوصاً على ذوي الحاجات من الأقارب لأنه يجمع بين الصدقة وصلة الرحم.

❖ إن عمر رضي الله عنه جعل وقف أرضه التي بخير في الفقراء وذوي القربى والرثاب... إلخ، فدل ذلك على صحة الوقف على ذوي القربى، والمراد

**الوجيز في عقود الاستئناف والاتفاق**  
بذوي القربي في قصة عمر رضي الله عنه: قربى الواقف عمر رضي الله عنه، فدل ذلك على  
مشروعيه الوقف الأهلية.

❖ إن كثيراً من الصحابة رضوان الله عليهم وقفوا على أولادهم وذوي  
القربي منهم؛ فقد وقف أبو بكر وعثمان وعلي والزبير ومعاذ رضي الله عنهم  
وغيرهم ما لا يخص من الأموال، وكان كثيراً من هذه الأوقاف على الذرية وذوي  
القربي، ولم ينكر أحدٌ على هؤلاء فعلهم فكان إجماعاً على جواز الوقف بنوعيه<sup>(١)</sup>.

س ١١٠ / اذكر أوجه الفرق بين الوقف والوصية.

ج ١١٠ / الوقف والوصية كلّ منها تبرع يراد به التقرب إلى الله تعالى،  
ويشتراكان كذلك في أنه لا يجوز أن يقصد بها حرمان الورثة أو بعضهم من  
الميراث، وأن كلاً منها يراعى في تنفيذه شرط الموقف والوصي إذا وافق شرطه  
الشرع، ومن أبرز الفروق بينهما:

❖ أن الوقف يكون منجزاً في الحياة، أما الوصية فإنها تكون معلقة  
بالموت.

❖ أن الوقف يجوز في أي مقدار من المال بل يجوز للإنسان أن يسبّل  
جميع ماله إلا أن يكون في مرض موته أو علقه بالمموت فيكون حكمه حكم  
الوصية، أما الوصية فإنها لا يصح أن تكون في أكثر من الثالث.

---

(١) للاستزادة انظر: أحكام الوقف في الشريعة، تأليف محمد عبد الله الكبيسي [٤١ / ٥٠ - ٥١].

❖ أن الوقف تحبيس للأصل، أما الوصية فإنها قد تكون لتمليك الموصى له الأصل.

❖ أن الوقف لا يصح إلا بأصل معلوم، بخلاف الوصية فإنها تصح بما سيوجد وبالمنافع والأعيان وإسقاط الديون.

❖ أن الوقف لا يصح تغييره بل إنه متى ما وقف إنسان وقفًا خرجت العين الموقوفة من ملكه في الحال، بخلاف الوصية فإنها معلقة بموت الموصي ولذلك فإن للموصي أن يغير ويعدّل فيها ما شاء.

س ١١١ / هل يصح الوقف على المحتاج من الذرية مع الاستدلال؟

ج ١١١ / نعم يصح أن يجعل الوقف على المحتاج من الذرية، وقد نصَّ على ذلك كثير من الفقهاء، ويدل لذلك ما جاء في صحيح البخاري عن الزبير بن العوام رضي الله عنه أنه وَقَفَ دوره واشترط أن تسكن المردودة من بناته (المطلقة) غير مضره ولا مضر بها فإن استغنت بزوج فلا حق لها فيه، ولم ينكر ذلك من بقية الصحابة رضي الله عنهم.

س ١١٢ / من الذي يتحمل نفقة الوقف؟

ج ١١٢ / نفقة الوقف من حيث شرط الواقف لأنَّه لما اتَّبع شرطه في تسبيله وجب اتباع شرطه في نفقته فإن لم يكن فمن غلتَه؛ لأنَّ الوقف اقتضى تحبيس أصله وتسبيل نفعه، ولا يحصل ذلك إلا بالإنفاق عليه فكان ذلك من

ضرورته، وإن كان الوقف حيواناً وتعطلت منافع الحيوان الموقوف فنفقته على الموقوف عليه لأنه ملكه.

س ١١٣ / هل يجوز بيع الوقف لأجل إيداله بما هو أصلح منه مع التوجيه؟

ج ١١٣ / أما إذا تعطلت منافعه فيجوز بيعه ونقله في قول جماهير الفقهاء، وأما إذا لم تعطل منافعه لكن كان هناك مصلحة راجحة في بيعه ونقله لما هو أصلح فقد اختلف الفقهاء في ذلك؛ فمنهم من منع ذلك لعموم الأدلة الدالة على عدم جواز بيع الوقف، ومنها حديث عمر وفيه: «.. لا يباع ولا يوهب..».

وذهب بعضهم إلى جواز ذلك، وهذا هو الأقرب، وقد اختاره جمع من المحققين من أهل العلم كشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، واستدلوا بحديث جابر رضي الله عنه أن رجلاً أتى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فقال: إني نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس ركعتين، فقال النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: «صل هاهنا ..» أخرجه أبو داود وأحمد بسند صحيح، ووجه الدلالة أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أرشه إلى إيدال المنذر بخير منه، وذلك أن الصلاة في المسجد الحرام أفضل من الصلاة في بيت المقدس، فإذا جاز ذلك في النذر - مع أنه نذر طاعة يجب الوفاء به - فيجوز كذلك إيدال الموقوف بما هو خير منه.

باب الْهَبَة



# تحميل كتب و رسائل علمية

قناة عامة



معلومات

[t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah](https://t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah)

رابط الدعوة



الإشعارات

معطلة

## باب الهبة

س ١١٤ / عرف الهبة لغة واصطلاحاً.

ج ١١٤ / الهبة في اللغة:

مصدر وهب الشيء يهبه هبة ووهباً، بإسكان الهاء وفتحها، وموهوباً، وأصلها من هبوب الريح أي مروره، والاتهاب: قبول الهبة، والاستيهاب: سؤال الهبة، وتواه布 القوم: وهب بعضهم بعضاً.

اصطلاحاً:

هي التبرع من جائز التصرف بتمليك ماله المعلوم الموجود في حياته غيره.

شرح التعريف:

التبرع: احترازاً من عقود المعاوضات كالبيع والإجارة فلا تدخل في مسمى الهبة والعطية.

جاز التصرف: هو الحر المكلف الرشيد، فلا تصح الهبة من غير جائز التصرف.

بتمليلك: خرج به إباحة نفع العين من غير تملك لها كالعارية.

ماله: خرج به ما ليس بمال كالكلب، والسرجين النجس وجلود الميتة على خلاف في ذلك.

## ١٠٤ ————— الوجيز في عقود الاستئثار والارتفاع

المعلوم: خرج به المجهول الذي لا يتعدر علمه كالحمل في البطن واللبن في الضرع، بخلاف ما يتعدر علمه فيجوز للحاجة، والراجح أنه تجوز هبة المجهول مطلقاً، وأنه يغتفر في الجهة والغرر في أبواب التبرعات مالا يغتفر في أبواب المعاوضات، وهذا فالأولى حذف هذه الكلمة (المعلوم) من التعريف.

الموجود: يخرج به المعدوم فلا تصح هبته.

في حياته: خرج بهذا القيد الوصية؛ لأنها إنما تكون بعد مماته.

وقوله في حياته متعلق بالتبرع ، فكأنه قال : التبرع في حياته.

غيره: مفعول تمليلك أي تمليلك ماله غيره.

## س ١١٥ / ما الفرق بين الهبة والصدقة والهدية والعطية؟

### ج ١١٥ / الهبة والهدية والصدقة والعطية معانيها متقاربة، وكلها تمليل

في الحياة بغير عرض، واسم العطية شامل لجميعها وكذلك الهبة، لكن إن اقترن ذكر العطية بالهبة كان المراد بالعطية الهبة في مرض الموت، قال الباعلي في المطلع: «قال أبو زكريا يحيى النووي: الهبة والهدية وصدقة التطوع أنواع من البر متقاربة يجمعها تمليل عين بلا عرض، فإن تحضن فيها طلب التقرب إلى الله تعالى، بإعطاء تحتاج فهي صدقة، وإن حملت إلى مكان المهدى إليه إعظاماً له وإكراماً وتودداً فهي هدية وإنما فهبة»<sup>(١)</sup>.

---

(١) المطلع ص ٢٩١.

والحاصل أن الصدقة ما قصد به ثواب الآخرة، والهدية ما قصد به إكراماً وتودداً ونحوه، وإن لم يقصد بإعطائه شيئاً من ذلك فهبة وعطاية، لكن إن اقترب ذكر العطاية بالهمة كان المراد بالعطاية الهمة في مرض الموت.

س ١١٦ / ما الفرق بين الهدية والرسوة؟ وما الحال التي يجوز فيها بذل الرسوة دون قبوها؟

ج ١١٦ / قال ابن القيم رحمه الله: «الفرق بين الهدية والرسوة – وإن اشتباها في الصورة –: القصد، فإن الراشي قصده بالرسوة التوصل إلى إبطال حق أو تحقيق باطل، فهذا الراشي الملعون على لسان رسول الله ﷺ، فإن رشا لدفع الظلم عن نفسه اختص المرتشي وحده باللعنـة، وأما المهدي فقصده استجلاب المودة والمعروف والإحسان». أ.هـ.

والرسوة من كبائر الذنوب وقد لعن النبي ﷺ الراشي والمرتشي، لكن إذا كان للإنسان حق لا يستطيع الوصول إليه إلا ببذل الرسوة، أو وقعت عليه مظلمة ولا يستطيع دفعها إلا ببذل الرسوة جاز له بذل الرسوة ولا إثم عليه وإنما يختص بالإثم بالأخذ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «يجوز للمهدي أن يبذل في ذلك ما يتوصل به إلى أخذ حقه أو دفع الظلم عنه، هذا هو المنقول عن السلف والأئمة الأكابر»<sup>(١)</sup>. أ.هـ.

(١) مجموع الفتاوى [٣١] / [٢٨٧].

س ١١٧ / أيهما أفضل الهبة أم الصدقة مع التوجيه؟

ج ١١٧ / قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : «الصدقة أفضل من الهبة لما ورد فيها مما لا يحصر إلا أن يكون في الهبة معنى تكون الهبة به أفضل من الصدقة .. مثل الإهداء لقريب يصل به رحمة ... ». أ.ه.

س ١١٨ / ما أركان الهبة؟ وبم تتعقد؟

ج ١١٨ / أركان الهبة:

❖ الواهب: وهو المالك المتبرع بالمال.

❖ الموهوب له: وهو المتبرع له، ويسمى المتهب.

❖ الموهوب: وهو الشيء الذي يريد الواهب التبرع به.

❖ الصيغة: وهي ما تتعقد به الهبة.

وتعقد الهبة بالإيجاب والقبول بأن يقول: وهبتك أو أهديتك أو أعطيتك فيقول الموهوب له: قبلت، أو رضيت ونحو ذلك.

وتعقد الهبة كذلك بالمعاطة الدالة عليها، لكن لا بد من قرينة تدل عليها؛ لأن النبي ﷺ كان يهدي ويُهدي إليه، ويعطي ويُعطي، ويفرق الصدقات ويأمر سعادته بأخذها وتفريقها، وكان أصحابه رضي الله عنهم يفعلون ذلك، ولم ينقل عنهم إيجاب ولا قبول، ولو كان شرطاً لنقل عنهم نقلأً متواتراً أو مشهوراً.

س ١١٩ / بم تلزم الهبة مع ذكر الدليل؟

ج ١١٩ / تلزم الهبة بالقبض بإذن الواهب في قول جمهور العلماء لما روى مالك في الموطأ بإسناد صحيح عن عائشة رضي الله عنها أن أبو بكر رضي الله عنه نحلها جذاذ عشرين وسقاً من ماله بالعالية (موقع معروف بأعلى المدينة) فلما مرض قال: يا بنتي كنت نحتلك جذاذ عشرين وسقاً، ولو كنت حزتيه أو قبضتيه كان لك، فإنما هو اليوم مال وارث فاقتسموه على كتاب الله تعالى، فيبين أبو بكر رضي الله عنه أن هذه الهبة لم تلزم لأنها لم تقبضها ولو كانت قبضتها للزتمت، ولم يعرف له مخالف من الصحابة، وروي عن عمر رضي الله عنه نحوه، ويستثنى من ذلك ما إذا كانت العين الموهوبة في يد المتهم كوديعة أو غصب أو عارية فيلزم عقد الهبة بمجرد العقد.

س ١٢٠ / إذا مات الواهب أو الموهوب له قبل القبض فما الحكم؟

ج ١٢٠ / إذا مات الواهب قبل القبض فإن وارثه يقوم مقامه في الإذن والرجوع؛ لأنه عقد يؤول إلى اللزوم فلم ينفخ بالموت كالبيع في مدة الخيار، فإن الوارث فيه يقوم مقام مورثه فكذلك هنا.

أما إذا مات الموهوب له قبل القبض فتبطل الـهـبـةـ، فـلـوـ وـهـبـ رـجـلـ هـبـةـ لـآخـرـ ثـمـ مـاتـ المـوهـبـ لـهـ قـبـلـ وـصـولـ الـهـبـةـ فـإـنـ الـهـبـةـ تـبـطـلـ، لـمـ رـوـيـ أـنـ النـبـيـ صلـوةـ رـحـمـةـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قال لأم سلمة: «إني أهديت إلى النجاشي حلة وأوaci مسك، ولا

**الوجيز في عقود الاستئناف والارتفاع**

أرى النجاشي إلا قد مات ولا أرى هديتي إلا مردودة علىّ، فإن ردت فهي لك». قالت: فكان ما قال رسول الله ﷺ، وردت عليه هديته، فأعطى كل امرأة من نسائه أوقية من مسك وأعطى أم سلمة بقية المسك والحللة. أخرجه أحمد وابن حبان وفي سنده مقال، لكن حتى لوم يصح هذا الحديث فقد سبق القول بأن الهبة لا تلزم إلا بالقبض، وإذا مات الموهوب له قبل حيازته لها لم يتحقق القبض، وقياساً على الوكالة فكما أنها تبطل بموت الوكيل فكذلك الهبة تبطل بموت الموهوب له.

### س ١٢١ / اذكر شروط صحة الهبة إجمالاً؟

ج ١٢١ / يشترط لصحة الهبة شروط وقد تقدم الكلام على معظم هذه الشروط في المباحث السابقة، ويمكن أن نذكر شروط صحة الهبة إجمالاً فيما يلي:

- ١ - أن تكون من جائز التصرف، وهو الحر المكلف الرشيد.
- ٢ - أن تكون من اختيار، فلا تصح من مكره.
- ٣ - كون الموهوب يصح بيده، ومفهوم هذا الشرط أن ما لا يصح بيده لا تصح هبته إلا أن بعض العلماء استثنى من ذلك هبة الكلب، وهبة ما يباح الانتفاع به من النجاسات كهدية متنجس للاستصبح به فتصح هبته.
- ٤ - أن تكون لمن يصح تملكته، فلا تصح لحمل لأن تملكه تعليق على

خروجه حيًّا، والهبة لا تقبل التعليق على المذهب عند الحنابلة، وذهب بعض العلماء إلى عدم اشتراط هذا الشرط وذلك لأنَّه يغتفر في أبواب التبرعات مالا يغتفر في أبواب المعاوضات، والأقرب عند كثير من المحققين من أهل العلم صحة تعليق العقود ومنها الهبة، ولعلَّ هذا القول هو الراجح في المسألة، وبناء عليه فالراجح عدم اشتراط هذا الشرط.

٥- قبول الموهوب له الهبة، فإن لم يقبل لم تصح الهبة فلو أبرا شخص غريمة من دينه بلفظ الهبة ونحوها برئ ذمة المدين، لكن يشترط قبول المدين لتلك الهبة وذلك أنَّ الإنسان لا يجبر أن يكون تحت منة غيره، وحيثَذ لوم يقبل المدين هذه الهبة لم تصح.

٦- أن تكون الهبة منجزة، فلا تصح معلقة ولا مؤقتة، هذا بناء على المذهب وسبق القول بأنَّ الصحيح عدم اشتراط هذا الشرط.

٧- أن تكون بغير عوض، فإن كانت بعوض فإنَّها تكون بيعاً.

س ١٢٢ / ما حكم العدل في عطية الأولاد مع ذكر الدليل؟

ج ١٢٢ / الصحيح من قول العلماء في هذه المسألة أنه يجب العدل في عطية الأولاد، هذا مذهب الحنابلة واختاره جمع من المحققين من أهل العلم كشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم رحمهم الله تعالى.

## الوجيز في عقود الاستئناف والاتفاق

والدليل لذلك ما جاء في الصحيحين عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: تصدق على أبي ببعض ماله فقالت أمي عمرة بنت رواحة: لا أرضي حتى تشهد عليها رسول الله ﷺ، فجاء بي إلى رسول الله ﷺ ليشهده على صدقتي، فقال: «أكل ولدك أعطيته مثله»؟ قال: لا. قال: «فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم». وفي لفظ قال: «فاردده». وفي لفظ: «لا تشهدني على جور». وفي لفظ: «فأشهد على هذا غيري»، قال: فرجع أبي فرداً تلك الصدقة. متفق عليه.

فدل هذا الحديث على تحريم التفضيل بين الأولاد؛ لأن النبي ﷺ سماه جوراً وأمره برده وامتنع عن الشهادة عليه، والجور حرام، والأمر يقتضي الوجوب فدل ذلك على وجوب العدل بينهم، وأن تفضيل بعضهم يورث بينهم العداوة والبغضاء وقطيعة الرحم فمنع منه كتزويج المرأة على عمتها وحالتها، وقد هم إخوة يوسف عليه السلام بقتله ثم رأوا أن يلقوه في بئر لأن أباهم كان يفضلهم عليهم، فدل ذلك على أن تفضيل بعض الأولاد على بعض سبب لحد الأولاد على أخيهم وعلى أبيهم: ﴿إِذْ قَالُوا لَيُوسُفَ وَآخْرُوهُ أَحَبُّ إِلَّا أَبِنَا مِنَّا وَنَحْنُ عُصَبَةٌ إِنَّ أَبَانَا لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ [يوسف: ٨].

س ١٢٣ / إذا كان التعديل في عطية الأولاد واجباً فكيف تجيز عن إعطاء أبي بكر رضي الله عنه لابنته عائشة رضي الله عنها جذاذ عشرين وسقاً من بين سائر ولده؟

ج ١٢٣ / تجيز عن ذلك بعدة أوجه منها:

❖ يحتمل أن أبي بكر رضي الله عنه خصّها حاجتها وعجزها عن الكسب والتبسيب فيه مع اختصاصها بفضلها وكونها أم المؤمنين، وقد توفي النبي صلوات الله عليه وسلم عنها وعمرها ثمانى عشرة سنة، وهي أم المؤمنين ويصعب عليها طلب الكسب، ولهذا خصّها أبو بكر رضي الله عنه بهذه الْهَبَة.

❖ وتحتمل أن يكون نحلها ونحل غيرها من ولده، أو نحلها وهو يريد أن ينحل غيرها فأدركه الموت قبل ذلك.

❖ ثم إن ما فعله أبو بكر رضي الله عنه يبقى فعل صاحبي ترد عليه احتمالات كثيرة فلا يعارض به قول النبي صلوات الله عليه وسلم.

س ١٢٤ / ما كيفية العدل في عطية الأولاد مع التوجيه؟

ج ١٢٤ / المشروع في عطية الأولاد القسمة بينهم على حسب قسمة الميراث، فيكون للذكر مثل حظ الأنثيين، قال عطاء رحمه اللـ : ما كانوا يقسمون إلا على كتاب الله تعالى، وقال شريح لرجل قسم ماله بين ولده: ارددتهم إلى سهام الله وفرائضه، وذلك اقتداء بقسمة الله تعالى في ميراث

الأولاد؛ للذكر مثل حظ الأنثيين، وأولى ما اقتدي به قسمة الله تعالى، وقياساً لحال الحياة على حال الموت، ولأن الذكر أحوج من الأنثى، فإنها إذا تزوجا جميعاً فالصداق والنفقة والأولاد على الذكر، والأنثى لها ذلك فكان أولى بالتفضيل، وقد قسم الله الميراث ففضل الذكر مقرولاً بهذا المعنى فيعمل به ويتعذر ذلك إلى العطية في الحياة.

قال ابن القيم رحمه الله: «المشروع في عطية الأولاد أن يكون على قدر مواريثهم؛ لأن الله منع مما يؤدي إلى قطيعة الرحم، والتسوية بين الذكر والأنثى مخالفة لما وضعته الشارع من التفضيل فيفضي ذلك إلى العداوة، ولأن الشارع أعلم بمصالحتنا فلو لم يكن الأصلح التفضيل بين الذكر والأنثى لما شرعه، ولأن حاجة الذكر إلى المال أعظم من حاجة الأنثى، ولأن الله تعالى جعل الأنثى على النصف من الذكر في الشهادات والميراث والديات..»<sup>(١)</sup>.

س ١٢٥ / متى يجوز للوالد تخصيص بعض أولاده بالعطية دون بقيةهم؟  
 ج ١٢٥ / يجوز للوالد تخصيص بعض أولاده لمعنى يقتضي تخصيصه من حاجة أو إعاقة أو عمى ونحو ذلك، وبهذا يتبين أن عطية الأولاد لها ثلاثة أنواع:

---

(١) بدائع الفوائد [١٥١/٣].

النوع الأول: العطية المحسنة غير المرتبطة بالحاجة، فيجب العدل فيها بين الأولاد، ولكن تكون الأنثى في ذلك على النصف من الذكر كما سبق.

النوع الثاني: العطية المرتبطة بالحاجة، والعدل فيها أن يعطى كل واحد بقدر حاجته، فحاجة الذكر تختلف عن حاجة الأنثى، وحاجة الصغير تختلف عن حاجة الكبير، فمثلاً: كسوة الأنثى تختلف عن كسوة الذكر، وربما أن كسوة الأنثى تفوق كسوة الذكر، وحوائج الصبي المدرسية في المرحلة الابتدائية تختلف عن حوائج الشاب في المرحلة الثانوية، فالعدل هنا أن يعطى كل واحد منهم بقدر حاجته.

النوع الثالث: أن ينفرد أحد الأولاد بحاجة غير معتادة، كأن يكون مريضاً ويحتاج إلى شراء أدوية أو تريض ونحو ذلك، أو أن البنت تحتاج إلى مخالعتها من زوجها، أو تترتب ديون في ذمة الابن ويريد الوالد مساعدته في سداد ديونه ونحو ذلك، فيعطيه الوالد بقدر حاجته ولا يلزمه أن يعطي بقية أولاده مثله.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «...هناك نوعان: نوع يحتاجون إليه من النفقة في الصحة والمرض ونحو ذلك فتعديله فيه أن يعطى كل واحد ما يحتاج إليه، ولا فرق بين محتاج قليل أو كثير، ونوع تشتراك حاجتهم إليه من عطية أو نفقة أو تزويع فهذا لا ريب في تحريم التفاضل فيه، وينشأ من بينهما نوع ثالث وهو أن ينفرد أحدهما بحاجة غير معتادة مثل أن يقضى عن أحدهما

## الوجيز في عقود الاستئناف والارتفاع

ما وجب عليه من أرش جنائية أو يعطي عنه المهر أو يعطيه نفقة الزوجية ونحو

ذلك ففي وجوب إعطاء الآخر مثل ذلك نظر..».

وقال: «والأشبه في هذا أن يكون بالمعروف فلو كان أحدهما محتاجاً دون

الآخر أنفق عليه قدر كفایته»<sup>(١)</sup>. أ.هـ.

### س ١٢٦ / هل تجب التسوية بين سائر الأقارب؟

ج ١٢٦ / لا تجب التسوية بين سائر أقاربه، ولا إعطاؤهم على قدر

ميراثهم سواء كانوا من جهة واحدة كإخوة وأخوات وبني عم أو من جهات

كنبات وأخوات وغيرهم، ولهم أن ينحص أحد إخوته أو إخواته بهال دون

البقية، لكن إذا كان ذلك يؤثر في نفوسهم فالأولى عند تحصيص أحدهم بهبة

إخفاوه عن بقائهم<sup>(٢)</sup>.

### س ١٢٧ / ما حكم الرجوع في الهبة مع ذكر الدليل؟

ج ١٢٧ / يجوز الرجوع في الهبة قبل أن يقبضها الموهوب له، أما بعد

القبض فلا يجوز لواهب أن يرجع في هبته اللاحمة (المقبوضة) لحديث ابن

عباس رض أن النبي ﷺ قال: «العائد في هبته كالكلب يقيع ثم يعود في قيئه».

متفق عليه، وفي لفظ للبخاري: «ليس لنا مثل السوء الذي يعود في هبته

(١) انظر: حاشية ابن قاسم على الروض المربع [٦/١٧ - ١٨].

(٢) انظر: الشرح الكبير [٦/٢٩٧].

كالكلب يرجع في قيئه»، وللحسنة من حديث ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم أن النبي ﷺ قال: «لا يحل للرجل أن يعطي العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب يأكل فإذا شبع قاء ثم عاد في قيئه».

ويستثنى من ذلك الوالد فله الرجوع في هبة ولده لقول النبي ﷺ: «لا يحل لرجل أن يعطي عطية أو يهب هبة فيرجع فيها إلا الوالد فيها يعطي ولده». أخرجه أبو داود والترمذى والنسائى وأحمد وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

س ١٢٨ / ما حكم أخذ الأب من مال ولده مع ذكر الدليل؟

ج ١٢٨ / للأب أن يأخذ من مال ولده ما شاء ويتملكه لقول النبي ﷺ: «أنت ومالك لأبيك». رواه الطبرانى وغيره، وهو حديث حسن أو صحيح بمجموع طرقه.

ولحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «إن أطيب ما أكلتم من كسبكم وإن أولادكم من كسبكم». رواه أبو داود والنسائى والترمذى وقال: هذا حديث حسن صحيح.

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم قالوا: إن يد الوالد مبسوطة في مال ولده يأخذ ما شاء.

س ١٢٩ / ما الذي يشترط لجواز أخذ الأب من مال ولده ؟

ج ١٢٩ / يشترط لذلك شرطان:

الشرط الأول: ألا يأخذ ما يضر الولد أو يحتاجه لقول النبي ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار». لأن حاجة الإنسان مقدمة على دينه فأبواه من باب أولى.

الشرط الثاني: ألا يأخذ لأجل أن يعطي ما يأخذه لولد آخر؛ لأن الوالد مننوع من التفضيل بين الأولاد بهاله فلأن يكون مننوعاً ما يأخذه من مال ولده من باب أولى.

وأضاف بعض العلماء شرطا ثالثاً: وهو ألا يأخذ الأب إلا مع حاجته، وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي، والصحيح عدم اشتراط هذا الشرط ، وهو المذهب عند الحنابلة، وهو من المفردات<sup>(١)</sup>، لعموم الأدلة السابقة والتي لم تقييد ذلك بال الحاجة، ولأن الولد كسب لوالده كما في جاء حديث عائشة السابق: «... وإن أولادكم من كسبكم»، وما كان كسبا للإنسان لم يتقييد تصرفه فيه بحاجته، ولأن الله تعالى جعل الولد موهوباً لوالده كما في قوله تعالى: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ﴾ [الأنياء: ٧٢]، ﴿وَوَهَبْنَا لَهُ يَحْيَى﴾ [الأنبياء: ٩٠]، وما كان موهوباً للإنسان لم يتقييد أخذه منه بال الحاجة<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: الإنصاف [١٧ / ٤٠].

(٢) نظر: الشرح الكبير على المقنع [١٧ / ٥٠ - ٦١].

س ١٣٠ / هل للأم أن تأخذ من مال ولدتها ما شاءت؟ مع ذكر الدليل؟

ج ١٣٠ / اختلف العلماء في ذلك؛ فمنهم من قصر هذا الحكم على الأب، وهو المذهب عند الحنابلة، ومنهم جعله شاملًا للأم فأجاز لها أن تأخذ من مال ولدتها ما شاءت بالشروط السابقة، وهذا القول هو الأقرب في هذه المسألة – والله أعلم – لعموم الأدلة السابقة، والتي تشمل الأب والأم، ومنها حديث عائشة: «إن أطيب ما أكلتم من كسبكم وإن أولادكم من كسبكم»، وهذا يشمل الأم والأب، ولأن الولد هبة لأبيه ولأمها فكما يجوز للأب الأخذ من مال ولده فكذا الأم.

س ١٣١ / هل للابن مطالبة والده بدين عليه، أو بالنفقة الواجبة عليه؟ مع الاستدلال لما تذكر؟

ج ١٣١ / ليس للابن مطالبة أبيه بدين عليه، للحديث السابق؛ لأن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ بأبيه يقتضيه ديناً فقال النبي ﷺ: «أنت ومالك لأبيك». قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «يملك الأب إسقاط دين ابن عن نفسه»<sup>(١)</sup>.

أما النفقة الواجبة فللابن مطالبة أبيه بها، بل نصّ الفقهاء أنه إذا طالب ابن أباه بالنفقة وأبى مع قدرته فإنه يُحبس عليها حتى ينفق، ويبدل لذلك

(١) الإنفاق [١١٥/١٧].

## الوجيز في عقود الاستئناف والارتفاق

قول النبي ﷺ هند امرأة أبي سفيان: «خذني ما يكفيك وولديك بالمعروف»  
متفق عليه، ولأن مطالبة الابن أباه بالنفقة إنما هي لضرورة حفظ النفس.

باب الوصايا



# تحميل كتب و رسائل علمية

قناة عامة



معلومات

[t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah](https://t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah)

رابط الدعوة



الإشعارات

معطلة

## باب الوصايا

س ١٣٢ / عرف الوصايا لغة واصطلاحاً، وما الأصل في مشروعيتها؟

ج ١٣٢ / الوصايا لغة:

جمع وصية، وأصل المادة ينبع عن الوصول والاتصال، فاستعمل العرب الفعل وصى بمعنى اتصل ووصل، ومنه: وصيت الشيء إذا وصلته. والوصية تطلق على فعل الموصي، وعلى المال الذي يوصى به.

فمن إطلاق الأول: قول الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَدَةُ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ أَشْنَانِ﴾ [المائدة: ١٠٦] وسمى فعل هذا الشخص وصية؛ لأنّه لما أوصى كأنه وصل ما بعد الموت بما قبله في نفوذه تصرفه.

ومن الإطلاق الثاني: قول الله تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِينٍ﴾ [النساء: ١١].  
واصطلاحاً:

الأمر بالتصريف بعد الموت أو التبرع بالمال بعده.

## شرح التعريف:

الأمر بالتصريح بعد الموت: أي أمر الموصي في حياته بأمور معينة بعد وفاته كأن يوصي إلى إنسان بتزويع بناته...، أو تغسيله، أو الصلاة عليه، أو تفرقة ثلثة، أو نحو ذلك.

أو التبرع بالمال بعده: أي أمر الموصي بالتبرع بعد موته بمال في وجوده معينة كأن يوصي بالصدقة بربع ماله في وجوه البر ونحو ذلك، وهذا بخلاف الهبة فإنها تبرع بالمال في الحياة.

الأصل في مشروعية الوصية: الكتاب والسنة والإجماع.

❖ من الكتاب: قول الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا وَلَوْلَاهُنَّ وَالْأُقْرَبَيْنَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُنْتَقِيَنَ﴾ [البقرة: ١٨٠]، وقول الله تعالى بعد ذكر ميراث الأولاد والأبوين: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِينٍ﴾ [النساء: ١١]. وغيرها من الآيات.

❖ من السنة: ما جاء في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «ما حق امرئ مسلم ببيت ليلتين وله شيء يوصي به ببيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه».

وما جاء في الصحيحين أيضاً عن سعد بن أبي وقاص ﷺ قال: جاءني

رسول الله ﷺ يعُوذُ بِنَمْ وَجْعٍ اشْتَدَّ بِي فَقُلْتُ: إِنِّي قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجْعِ مَا ترَى وَأَنَا ذُو مَالٍ وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي أَفَاتَصَدِّقُ بِثُلْثَيْ مَالِي؟ قَالَ: «لَا». فَقُلْتُ: فَالشَّطَرِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا». قلت: فالثالث؟ قال: «الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَدَرَّ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ حَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَرَّهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ».

❖ الإجماع: قال ابن قدامة رحمه الله: أجمع العلماء في جميع الأمصار والأعصار على جواز الوصية<sup>(١)</sup>.

س ١٣٣ / اذكر أركان الوصية مع التوضيح لكل ركن.

ج ١٣٣ / للوصية أربعة أركان:

❖ الموصي: وهو من صدرت منه الوصية.

❖ الموصى له: وهو المستفيد من الوصية من يصح تملكه.

❖ الموصى به: وهو الشيء الموصى به من مال أو منفعة.

❖ الصيغة: وهي كل ما دلّ على الوصية من قول أو فعل.

س ١٣٤ / تدور على الوصية الأحكام الخمسة، وضح ذلك مع التوجيه.

ج ١٣٤ / حكم الوصية مختلف باختلاف حالها فقد تكون واجبة، وقد تكون مستحبة، وقد تكون محرمة، وقد تكون مكرورة، وقد تكون مباحة، فتدور عليها الأحكام الخمسة تبعاً لاختلاف حال الموصي والموصى له:

(١) المغني [٨/٢٩٠].

فتجب: على من عليه حقوق لازمة، فيجب عليه أن يوصي بوفائها سواء كانت تلك الحقوق للعباد كالديون وما عنده من الودائع والأمانات التي ليس عليها بينة ولا يعلمها غيره، أو كانت الله تعالى كحج الفرض، والزكاة التي لم يخرجها، والكافارات، ونحو ذلك.

وستحب : الوصية بجزء من المال عند تركه خيراً وهو المال الكثير عرفاً؛ لقول الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ إِن تَرَكَ خَيْرًا أَوْصِيَةً﴾ [البقرة: ١٨٠] فنسخ الوجوب، وبقي الاستحباب في حق من لا يرث.

### وتكون محمرة في أحوال:

(أ) إذا كانت الوصية لوارث ولم يجز لها سائر الورثة، فإنها محمرة ولا تصح باتفاق العلماء، ويدل لذلك حديث أبي أمامة رض أن رسول الله صل قال: «إن الله أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث». أخرجه أبو داود والترمذى وقال: حديث حسن صحيح. إلا إذا أجاز الورثة هذه الوصية (بعد موت الموصي) فإنها تصح في قول جمهور العلماء.

(ب) إذا كانت الوصية لغير الوارث بأكثر من الثلث فإنها تلزم في الثلث أما ما زاد عن الثلث فإنها محمرة ولا تجوز؛ لقول النبي صل في حديث سعد رض:

«الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ». متفق عليه، ول الحديث عمران بن حصين رضي الله عنه: «أن رجلاً أعتق ستة ملوكين له عند موته، ولم يكن له مال غيرهم، فجزأهم النبي ﷺ أثلاثاً، ثم أقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة، وقال له قوله شديداً». رواه مسلم، ويستثنى من ذلك ما إذا أجاز الورثة هذه الوصية (بعد موت الموصي) فتصبح في قول أكثر العلماء.

(ج) إذا قصد من الوصية المضاراة فإنها تحرم ولا تصح؛ لقول الله تعالى:

﴿مَنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوَصَّىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارِّ وَصِيَّةٌ مِّنَ اللَّهِ﴾ [النساء: ١٢] ومعناه: غير مدخل الضرار على الورثة لأن يوصي بدين ليس عليه لأحد الورثة ، قال ابن كثير رحمه الله في تفسير الآية: «أي لتكون وصيته على العدل ، لا على الإضرار والجحود والحيف بأن يحرم بعض الورثة، أو ينقصه، أو يزيده على ما قدر الله له من الفريضة، فمن سعى في ذلك كان كمن ضاد الله في حكمته وقسمته»<sup>(١)</sup>.

(د) إذا كان الموصي له أمراً محظياً كما لو أوصى لدور اللهو أو للأضرحة والقبور ونحو ذلك.

وتكره فيها إذا كان الموصي فقيراً (عرفاً) وله ورثة محتاجون؛ لأن الله تعالى قال في الوصية: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا﴾، وهذا الفقير لم يترك خيراً فلما

(١) تفسير ابن كثير [١/٥٦٤].

تستحب له الوصية، ولقول النبي ﷺ لسعد رضي الله عنه: «إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ»، ولأنه عدول عن الأقارب المحتاجين إلى الأبعد.

وبناءً: الوصية للفقير إذا كان ورثته أغنياء ن وبجميع المال من لا وارث له.

س/ ١٣٥ / ما حكم الوصية للأقارب غير الوارثين؟ مع ذكر الدليل.

ج/ ١٣٥ / الوصية للأقارب غير الوارثين مستحبة خاصة إذا كانوا محتاجين ، قال الموفق ابن قدامة رحمه الله : «الأفضل أن يجعل وصيته للأقاربه الذين لا يرثون إذا كانوا فقراء في قول عامة أهل العلم، قال ابن عبد البر: لا خلاف بين العلماء علمت في ذلك إذا كانوا ذوي حاجة، وذلك لأن الله تعالى كتب الوصية للوالدين والأقربين فخرج منه الوارثون وبقي سائر الأقارب على الوصية لهم، وأقل ذلك الاستحباب، وقد قال الله تعالى: ﴿وَءَاتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ﴾ [الإسراء: ٢٦] وقال أيضاً: ﴿وَءَانِي الْمَالَ عَلَى حُمَّيْهِ﴾ [آل عمران: ١٧٧] فبدأ بهم، ولأن الصدقة عليهم في الحياة أفضل ، فكذلك بعد الموت»<sup>(١)</sup>.

(١) المغني [٣٩٤ / ٨].

س٦ / ما حكم كتابة الوصية والإشهاد عليها؟

ج٦ / يستحب للإنسان أن يكتب وصيته؛ لحديث ابن عمر رضي

الله عنها أن النبي ﷺ قال: «ما حق امرئ مسلم يبيت ليتين إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه»، قال عبد الله بن عمر: لم أبْت ليلة إلا ووصيتي مكتوبة عندي بعد إذ سمعت ذلك من رسول الله ﷺ.

ويستحب له أن يشهد عليها؛ قطعاً للنزاع، ولأنه أحوط وأحفظ.

قال أنس رضي الله عنه: «كانوا يكتبون في صدور وصاياتهم: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذَا مَا أَوْصَى بِهِ فَلَانُ بْنُ فَلَانٍ: أَنْ يَشْهُدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنْ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبُ فِيهَا، وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مِنْ فِي الْقُبُورِ، وَأَوْصَى مَنْ تَرَكَ مِنْ أَهْلِهِ أَنْ يَتَقَوَّلَ اللَّهُ وَيَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِهِمْ، وَيَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ، وَأَوْصَاهُمْ بِمَا أَوْصَى بِهِ إِبْرَاهِيمَ بْنَهُ وَيَعْقُوبَ: ...يَا بَنِيَّ إِنَّ اللَّهَ أَصْطَفَنِي لَكُمُ الدِّينَ فَلَا تَمْكُرُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ». رواه سعيد بن منصور، ورواه الدارقطني بنحوه.

ثم يكتب بعد ذلك ما أراد أن يوصي به.

## الوجيز في عقود الاستئثار والارتفاع

س/ ١٣٧ / ما حكم الرجوع في الوصية؟ مع التوجيه.

ج/ ١٣٧ / يجوز الرجوع في الوصية فيما وصى به باتفاق أهل العلم؛ لقول عمر رضي الله عنه: يغير ما شاء في وصيته، ولأن الوصية لا تلزم إلا بالموت فجاز الرجوع فيها؛ لكونها لم تلزم بعد.

س/ ١٣٨ / ما المراد بالوصى إليه؟ وما الذي يشترط فيه؟

ج/ ١٣٨ / الموصى إليه: هو المأمور بالتصرف بعد الموت في المال وغيره كما للموصي التصرف فيه حال الحياة، أي أنه الشخص الذي قد عهد إليه تنفيذ الوصية، ويشترط فيه أربعة شروط:

١ - الإسلام: فلا تصح إلى كافر؛ لأن الكافر ليس من أهل الولاية على المسلم، قال الوزير ابن هبيرة رحمه الله: اتفقوا على أن الوصية لعدل جائزة، وأن الوصية إلى الكافر لا تصح.

٢ - التكليف: فلا تصح إلى غير مكلف من مجنون وصبي؛ لأنهما ليسا أهلا للتصرف في أموالهما فلا يليان على غيرهما.

٣ - العدالة: فلا تصح الوصية لفاسق ونحوه، ومن الفقهاء من لا يشترط هذا الشرط ويرى أنه يصح أن يكون الموصى إليه فاسقاً، لكن يضم الحاكم إليه أميناً، وهو رواية عن الإمام أحمد.

٤ - الرشد: فلا تصح الوصية لسفيه ونحوه.

س١٣٩ / هل تشرط الذكورية في الموصى إليه مع التوجيه؟

ج١٣٩ / لا تشرط الذكورية في الموصى إليه في قول أكثر أهل العلم، وبناء على ذلك تصح الوصية إلى المرأة، فلو أن رجلاً أوصى بأن تكون أم أولاده هي الوصية عليهم صح ذلك، ويدل لذلك أن عمر رضي الله عنه أوصى بأن تتولى أم المؤمنين حفصة بنت عمر رضي الله عنها نظارة وقفه بخير، ولأن المرأة من أهل الشهادة فصحت الوصية إليها كالرجل.

س١٤٠ / ما حكم الدخول في الوصية مع التوجيه؟

ج١٤٠ / لا بأس بالدخول في الوصية لمن قوي عليها ووثق من نفسه؛ لفعل الصحابة رضي الله عنهم، فقد أوصى أبو عبيدة رضي الله عنه إلى عمر رضي الله عنه، وأوصى عمر رضي الله عنه إلى حفصة رضي الله عنها ثم إلى الأكابر من ولده، وأوصى إلى الزبير رضي الله عنه ستة من الصحابة ، ولما في ذلك من التعاون على البر والتقوى.

أما من لا يقوى على القيام بالوصية أو لا يثق من نفسه القيام بها فلا يدخل فيها؛ لقول النبي ﷺ لأبي ذر رضي الله عنه: «يا أبا ذر إني أراك ضعيفاً لا تأمرن على اثنين، ولا تولين مال يتيم». رواه مسلم.

س ١٤١ / اذكر مبطلات الوصية إجمالاً.

ج ١٤١ / تبطل الوصية بخمسة أشياء:

- ١ - رجوع الموصي، فإن الوصية لا تلزم إلا بموت الموصي، فإذا رجع الموصي في وصيته بطلت الوصية.
- ٢ - موت الموصي له قبل الموصي؛ لأنها عطية صادفت ميتاً فلم تصح، إلا إن كانت بقضاء دينه فلا تبطل.
- ٣ - قتل الموصى له للموصي؛ لأن القتل يمنع الميراث وهو آكد من الوصية، فلأنه يمنع الوصية من باب أولى.
- ٤ - رد الموصى له للوصية بعد موت الموصي؛ لأنه أسقط حقه في حال يملك قبوله وأخذه.
- ٥ - تلف العين المعينة الموصى بها، قال ابن المنذر رحمه الله: أجمع كل من نحفظ عنه على أن الرجل إذا أوصى له بشيء فهلك الشيء أنه لا شيء له في مال الميت.

س ١٤٢ / اذكر أبرز وجوه الاتفاق والاختلاف بين العطية والوصية.

- ج ١٤٢ / سبق القول بأن العطية هي التبرع بالمال في مرض الموت المخوف، والوصية التبرع به بعد الموت أو بالإذن بالتصرف فيه. وتفارق العطية والوصية في أشياء:

- ١- أنه يسوى بين المتقدم والتأخر في الوصية؛ لأنها تبرع بعد الموت يوجد دفعه واحدة، ولذلك استوى فيها المتقدم والتأخر، أما العطية فإنه يبدأ فيها بالأول فالاول؛ لوقوعها لازمة في حق المعطي.
- ٢- أنه لا يملك الرجوع في العطية بعد قبضها؛ لأنها تقع لازمة في حق المعطي، وتنقل إلى المعطي في الحياة ولو كثرت، وإنما منع من التبرع بالزائد على الثلث لحق الورثة، بخلاف الوصية فإنه يملك الرجوع فيها؛ لأن التبرع بها مشروط بالموت، ففيما قبل الموت لم يوجد التبرع فهي كالهبة قبل القبض.
- ٣- أن العطية يعتبر القبول لها عند وجودها؛ لأنها تملك في الحال هبة منجزة فاعتبر لها القبول عند وجودها كهبة الصحيح، بخلاف الوصية فإنه لا حكم لقبو لها ولا ردّها إلا بعد الموت.
- ٤- ثبوت الملك في العطية حال وجودها ، بخلاف الوصية فلا تملك قبل الموت.
- ٥- أن الوصية أعم من العطية، فإنها تكون في الأموال والحقوق، بخلاف العطية، فخاصة بالمال.  
تشترك الوصية والعطية في أن كل واحدة منها إنما تكون في الثلث فأقل، لغير وارث، وفي نقصان ثوابها عن التبرع في حال الصحة، وفي اعتبار قبول المبذول له - وإن كان وقته مختلفاً؛ لأن العطية تعتبر حين وجودها، والوصية بعد الموت-، وفي توقف ما زاد على الثلث أو كان لوارث على إجازة الورثة بعد الموت.

## الوجيز في عقود الاستئناف والارتفاق س ١٤٣) ما المراد بالوصية الواجبة عند القانونيين؟ وما حكمها في الفقه الإسلامي؟

**ج ١٤٣ / الوصية الواجبة عند القانونيين هي:** أن يموت ولد في حياة والده، وله إخوة، ولهذا الولد أولاد، فيجب على الجد أن يوصي لأحفاده بنصيب والدهم المتوفى من الإرث، فإن لم يوص الجد فيجب أن يعطى هؤلاء الأحفاد نصيب والدهم من الإرث.

وهذه الوصية باطلة في الفقه الإسلامي إذ أن أولاد الولد المتوفى محجوبون بوجود أعمامهم (إخوة والدهم المتوفى)، وحيثئذ فلا يرثون شيئاً من جدهم، لكن للجد أن يوصي لأحفاده (أولاد الولد المتوفى) على سبيل الاستحباب باعتبارهم أقارب غير وارثين. والله أعلم.

# الفهرس

## الفهرس

### الصفحة

### الموضوع

٥

مقدمة

٩

المدخل

١٥

باب الرهن

٢٧

باب الضمان والكفالة

٤١

باب الحوالات

٥٣

باب القرض

٦٩

باب العارية

٧٥

باب الوديعة

٨١

باب الوقف

١٠٣

باب المبة

١٢١

باب الوصايا

١٣٥

الفهرس